الباب الثاني

الشاطبي ونظريته

الفصل الأول : تعريف عام بالشاطبي

الفصل الثاني : عرض النظرية

الفصل الثالث : أبعاد النظرية

الفصل الأول

تعريف عام بالشاطبي

لعل أوسع ترجمة منشورة ـ اليوم ـ عن الشاطبي ، هي تلك التي أعدها الأستاذ محمد أبو الأجفان ، وقدم بها لكتابَيْ : « الإفادات والإنشادات » للشاطبي ، و« فتاوى الإمام الشاطبي » التي جمعها وحققها [1] .

وقد استقصى ـ جهده ـ المصادر والمراجع التي ترجمت للشاطبي ، أو تحدثت عنه ، كثيرًا أو قليلًا ، وقدم لائحة بها [2] .

وحسب الأستاذ أبي الأجفان فإن أهم من ترجموا للشاطبي هما : تلميذه أبو عبد الله المجاري في « برنامجه » الذي حققه أبو الأجفان نفسه ، وأحمد بابا التنبكتي في كتابه « نيل الابتهاج » و« كفاية المحتاج » .

وحديثي ـ في هذا الفصل ـ لن يقف طويلًا مع المعلومات المعروفة عن الشاطبي ، وخاصة بعد أن جمعها ويسرها الأستاذ أبو الأجفان ، بل سأكتفي بذكر سريع لأهمها ، ثم أنصرف إلى غيرها ، مما هو غير معروف ، أو غير محرر ، حتى تكون لهذا الجهد فائدته وإضافته .

وستتم تعريفي بالشاطبي من خلال الفقرات التالية :

١ـ خلاصة ترجمة الشاطبي .

٢ـ الشاطبي يتحدث عن نفسه .

٣ـ مراسلات الشاطبي .

---

(1) هذا التعريف التمهيدي لا يتطرق إلى موضوع المقاصد عند الشاطبي ؛ لأن هذا هو موضوع الفصول اللاحقة .

(2) فتاوى الإمام الشاطبي (٢٢، ٢٣) .

١ـ خلاصة ترجمة الشاطبي

هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، أبو إسحاق ، الشهير بالشاطبي « الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد ... » [١] ، إلى نعوت أخرى كثيرة من هذا القبيل .

وبمثلها يصفه مترجموه اللاحقون كالشيخ مخلوف [٢] ، والأستاذ الحجوي [٣] ، وغيرهم ، على ما سيأتي .

لم يذكر أحدٌ من مترجميه لا زمان ولادته ولا مكانها ، أما سنة ولادته ، فقد اجتهد الأستاذ أبو الأجفان في تقديرها ، والأمر لا يكتسي أي أهمية .

وأما مكان ولادته ـ وهو أهم ـ فقد تحاشى الأستاذ أبو الأجفان التعرّض له ـ ربما لعدم توفر شيء عن الموضوع ـ حيث قال : « وبغرناطة نشأ الشاطبي وترعرع ... » [٤] .

والذي جعلني أتساءل عن مكان ولادته ، هو اسمه المشهور « الشاطبي » نسبة إلى « شاطبة » [٥] ، فلم ينسب إليها ؟

وعلى كل ، فالأظهر أنه ولد بغرناطة ، وأما كونه نشأ بها وقضى فيها كلَ حياته ، فأمر لا يذكر غيره ؛ فلا تذكر له أسفار ولا رحلات ولا يذكر هو أيضًا شيئًا من هذا القبيل ، بل حتى الرحلة المعتادة للعلماء ولغيرهم ـ وهي رحلة الحج ـ لا نجد لها ذكرًا !

شيوخ الشاطبي :

ميز الأستاذ أبو الأجفان بين شيوخه الغرناطيين ، وشيوخه الوافدين على غرناطة وهو

---

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد التنبكتي السوداني (ص٤٦) .

(2) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص٢٣١) .

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤/ ٢٤٨) .

(4) فتاوى الإمام الشاطبي (٣٢) .

(5) شاطبة (Sativa) ، تقع جنوب غربي بلنسية ، قريبًا من البحر الأبيض المتوسط ، وكانت في العهد الإسلامي عامرة مزدهرة ، وإليها ينسب عدد من العلماء « الشاطبيين » وإن كان صاحبنا هو أشهرهم .

تمييز له فائدته ، فمن جهة ، يتأكد لنا أن الشاطبي لم يتتلمذ خارج غرناطة ، ومن جهة أُخرى ينبهنا إلى الجهات التي تلقى منها الشاطبي علومه[١] ، إلى جانب غرناطة نفسها .

فمن شيوخه الغرناطيين :

١ـ ابن الفخار البيري : وصفه التنبكتي بأنه : الإمام المفتوح عليه في العربية بما لا مطمح فيه لسواه ، وذكر أن الشاطبي لازمه إلى أن مات [٢] ، وقرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات [٣] .

٢ـ أبو جعفر الشقوري : وهو نحوي ، وفقيه فرضي .

٣ـ أبو سعيد بن لب : مفتي غرناطة ، وخطيبها ، ومدرسها الشهير ، وقد كان للشاطبي معه خلافات مشهورة سيأتي ذكر بعضها .

٤ـ أبو عبيد الله البلنسي : مفسر ونحوي .

ومن شيوخه الوافدين على غرناطة :

١ـ أبو عبد الله ـ الشريف التلمساني : الإمام المحقق ، أعلم أهل وقته [٤] ، وهو صاحب كتاب : « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول » .

٢ـ أبو عبد الله المقري « وهو تلمساني أيضًا » : صاحب الكتاب الجليل « قواعد الفقه » [٥] ، وغيره .

٣ـ أبو القاسم السبتي ، وصفه التنبكتي بأنه رئيس العلوم اللسانية [٦] .

٤ـ أبو علي الزواوي : درس ببجاية وتلمسان ، وهو شيخ الشاطبي في الأصول .

قال الشاطبي : « حدثنا شيخنا الأصولي أبو علي الزواوي » [١] .

---

(1) ويأتي في مقدمتها تلمسان وفاس .

(2) نيل الابتهاج (٤٧) .

(3) برنامج المجارى (١١٩) عن مقدمة أبي الأجفان للفتاوى (ص٣٤) .

(4) نيل الابتهاج (٤٧) .

(5) حققه الدكتور محمد الدردابي ، أطروحة دكتوراة مرقونة بدار الحديث الحسنية بالرباط .

(6) نيل الابتهاج (٤٧) .

وقال في موضع آخر : مثَّل لنا شيخنا الأستاذ العالم أبو علي الزواوي في أثناء القراءة عليه لكتاب ابن الحاجب الفرعي [٢] ، ونقل الأستاذ أبو الأجفان « برنامج المجاري » (ص١١٩) ، أنه قرأ عليه المختصر الأصولي ، أيضًا لابن الحاجب [٣] .

٥ـ ابن مرزوق الخطيب « الجد » : وهو تلمساني أيضًا ، وصفه الونشريسي بأنه « مالك » زمانه ومكانه [٤] ، ولقبه في موضع آخر بشيخ الإسلام [٥] ، سمع منه الشاطبي موطأ مالك ، وصحيح البخاري ، بقراءة أبي عبد الله الحفار [٦] .

ويمكن الاطلاع على أسماء شيوخ آخرين يذكرهم الشاطبي ، أو يروي عنهم ، وذلك في كتابه « الإفادات والإنشادات » .

تلاميذ الشاطبي :

وقد ذكر منهم التنبكتي ثلاثة [٧] ، وهم :

١ـ أبو يحيى بن عاصم ، العلامة الشهيد في ساحة المعركة [٨] ، يوصف بأنه « صاحب الإمام أبي إسحاق الشاطبي ووارث طريقته » [٩] .

٢ـ أخوه القاضي الفقيه أبو بكر بن عاصم ، صاحب المنظومة الفقهية الشهيرة « تحفة الحكام » .

٣ـ الشيخ الفقيه أبو عبد الله البياني :

---

(1) الإفادات والإنشادات (١٦٣) .
(2) الإفادات والإنشادات (١٦٩) .
(3) الإفادات والإنشادات (٢٣) .
(4) المعيار (٦/ ٥٧٢) .
(5) المعيار (٧/ ٣١٧) .
(6) فتاوى الإمام الشاطبي (٣٧) .
(7) نيل الابتهاج (٤٩) .
(8) انظر ترجمته وقصة استشهاده في « نيل الابتهاج » (٢٨٥) .
(9) نيل الابتهاج (٢٨٥) وما بعدها .

وأضاف الأستاذ أبو الأجفان [١] ، إلى هؤلاء الثلاثة تلميذين آخرين هما :

أبو جعفر القصار : الذي يُذكر أن الشاطبي كان ـ أثناء تأليفه لكتاب « الموافقات » ، يعرض عليه مسائله ، ويباحثه فيها ، ثم يدونها .

وأبو عبد الله المجارى ، السالف ذكره أول هذا الفصل .

مؤلفات الشاطبي :

أ ـ المطبوعة :

لا شك أن أهم ما خلفه الشاطبي من مؤلفات هو كتابه الشهير « الموافقات » [٢] ، ذكر في مقدمته أنه كان قد اختار له اسم « عنوان التعريف بأسرار التكليف » نظرًا لما تضمنه من « الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية » ، ثم عدل عن هذا الاسم إلى اسم « الموافقات » بناء على رؤيا رآها أحد الشيوخ من ذوي الخطوة والاحترام عنده [٣] .

وقد جعله خمسة أقسام هي :

القسم الأول : في المقدمات المحتاج إليها في تمهيد المقصود .

القسم الثاني [٤] : في الأحكام ، وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها ، كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف .

القسم الثالث : في المقاصد الشرعية وما يتعلق بها من الأحكام .

---

(1) فتاوى الإمام الشاطبي (٤١) .

(2) لست أدري لماذا يتكلف بعض المحدثين الزيادة في عنوان الكتاب ؟ فهو في طبعة الشيخ دراز « الموافقات في أصول الشريعة » ، وفي طبعة محيي الدين عبد الحميد « الموافقات في أصول الأحكام » ، وكذلك الشأن في الطبعة التي صدرت بإشراف كل من الأستاذ محمد الخضر التونسي والشيخ حسنين مخلوف ، مع أنه لا يذكر عند صاحبه ولا في المصادر القديمة إلا باسم الموافقات فقط .

(3) الموافقات (١/ ٢٤) .

(4) هو والقسم الأول ، يدمجان في الجزء الأول من الكتاب مطبوعًا ، والقسم الثالث « كتاب المقاصد » هو الجزء الثاني ، وهكذا .

القسم الرابع : في حصر الأدلة الشرعية [١] ، وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل ، وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين .

القسم الخامس : في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما ، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح ، والسؤال والجواب .

وقد حظي كتاب الموافقات ، بالتقدير الكبير ، والعناية الفائقة ، قديمًا وحديثًا ، وإن لم يأخذ مكانته الحقيقية إلا حديثًا ، وما زال يسمو يومًا بعد يوم .

فقديمًا ، ومنذ عصر الشاطبي ، قام تلميذه أبو بكر بن عاصم بتلخيصه ، وسمى تلخيصه « المنى في اختصار الموافقات » ، وقام تلميذٌ آخر له بنظمه ، وسمى منظومته : « نيل المنى من الموافقات » [٢] .

وقد وصفه أحمد بابا التنبكتي بأنه : « جليل القدر جدًّا ، لا نظير له ، يدلّ على إمامته وبعد شأوه في العلوم ، سيما علم الأصول » [٣] .

وقد طبع وصدر في مطلع القرن الهجري الماضي بتونس (صدر سنة ١٣٠٢هـ) .

وعلى إثر ذلك قام الشيخ ماء العينين بن مامين بنظمه ، وسمى منظومته « موافق الموافقات » ثم شرح المنظومة وسمى الشرح « المرافق على الموافق » ، وطبع هذا الشرح وصدر بفاس عام ١٣٢٤هـ .

---

(1) اقتصر في تناوله للأدلة الشرعية على الكتاب والسنة ؛ قال بعد انتهائه من « الطرف الأول : في الأدلة على الجملة » ، قال : « الطرف الثاني : في الأدلة على التفصيل ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والرأي ، ولما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواهما اقتصرنا على النظر فيها » ، الموافقات (٣/ ٣٤٥) ، هذا مع العلم أنه صرح في الجزء الأول بما يفيد أنه سيتناول القياس ، فقد قال ــ وهو يتحدث عن علاقة العقل بالنص : « وهذا مبين في موضعه من كتاب القياس » ، « الموافقات » (١/ ٨٩) ، وأكد هذا العزم في الجزء الثاني حيث جاء : « .... ولعله يشار إليه في كتاب القياس إن شاء الله » (٢/ ٢٩٣) .

(2) انظر فتاوى الإمام الشاطبي (٤٧) ، وقد نقل الأستاذ أبو الأجفان أن هذه المنظومة ما زالت موجودة بمكتبة دير الأسكريال بإسبانيا برقم (١١٦٤) .

(3) نيل الابتهاج (٤٨) .

الاعتصام : في جزأين ، وهو في البدع والمحدثات ، عالج موضوعه بمنهاج أصولي رصين ، وضمنه مباحث نفيسة في أصول الفقه كمبحث المصالح المرسلة والاستحسان [١] ، وقد نشره لأول مرة الشيخ محمد رشيد رضا ، وقدم له ، وراجع نصوصه ، وهي مراجعة مستعجلة غير كافية ، وقد ذُكر في نهايته أنه لم يتمه .

الإفادات والإنشادات [٢] : « فيه طُرف وتحف ومُلح أدبية وإنشادات » وقد حقَّقه ـ كما تقدم ـ الأستاذ أبو الأجفان ، وصدر منذ بضع سنوات .

هذا كل ما هو مطبوع ومعروف اليوم من مؤلفات الشاطبي ، أما « فتاوى الإمام الشاطبي » التي جمعها وحققها الأستاذ محمد أبو الأجفان ، فليست مؤلفًا للشاطبي ، وإنما هي فتاوٍ متفرقة أجاب بها الشاطبي سائليه ، وسجّلت هنا وهناك من كتب النوازل ، وفي مقدمتها معيار الونشريسي .

ب ـ غير المطبوعة :

أمّا كتبه غير المطبوعة ، فأكثرها لا يذكر له اليوم وجود .

ولعل أهما هو : « كتاب المجالس » الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري ، وأهمية هذا الكتاب تتجلّى فيما قاله عنه صاحب « نيل الابتهاج » : « فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله » .

وتتجلى أيضًا في كونه الكتاب الوحيد الذي يذكر للشاطبي في الفقه ، ومن هنا أظن أن منزلته ستكون مباشرة بعد منزلة « الموافقات » ؛ فهذا في الأصول ومقاصد الشريعة ، والآخر في التطبيق الفقهي .

وقد بحثت ، وسألت عنه عددًا من الخبراء في المخطوطات فلم أجد عندهم شيئًا عنه ، وأرجو ـ مع ذلك ـ أن يقيض الله له من فرسان هذا الميدان من يكشف عنه ، ويخرجه

---

(1) الاعتصام (٢/ ١١١ ـ ١٥٠) .

(2) وددت تسميته غلطًا « الإشارات والإفادات » في « نفح الطيب » بتحقيق الدكتور إحسان عباس (٧/ ٢٧٩) .

للمسلمين ، ولطلاب العلم خاصة .

على أن الشاطبي نفسه ، لم يذكره نهائيًا في كلّ ما هو منشور له لحدّ الآن ، وهذا يفيد أنه ربما كتبه في أواخر عمره ، وهناك احتمال آخر معاكس ، وهو أن يكون ألّفه في وقت مبكر من حياته [١] ، ثم أتلفه مثلما أتلفه غيره ، فقد ذكر التنبكتي ضمن مؤلفاته : « عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق » ، وكتاب « أصول النحو » ، ثم قال : « وقد ذكرهما معًا في شرح الألفية ، ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته ، وأن الثاني أتلف أيضًا » [٢] .

وشرح الألفية : الذي يشير إليه التنبكتي ، هو أيضًا في النحو ، فهو شرح لألفية ابن مالك المعروفة ، وقد ذكر الأستاذ أبو الأجفان أن نسخة خطيّة منه ، توجد بالخزانة الملكية بالرباط برقم (٢٧٦) ، وأن مركز البحوث بجامعة أُمّ القرى يقوم بتحقيقه ونشره [٣] .

« شرحه الجليل على الخلاصة في النحو ، في أسفار أربعة كبار ، لم يؤلف عليها مثله بحثًا وتحقيقًا فيما أعلم » [٤] .

وقد ختم التنبكتي كلامه عن مؤلفات الشاطبي بقوله : « وله غيرها ، وفتاو كثيرة » [٥] ، وهذا يفتح باب التساؤل عن هذه المؤلفات التي لم يذكرها ؟

على أن الشاطبي قد ذكر في « الاعتصام » أنه يعتزم تأليف كتاب في بيان حقيقة التصوّف وكيف كان أئمته المتقدّمون ، قال : « وفي غرضي ــ إن فسح الله في المدة ، وأعانني بفضله ويسّر لي الأسباب ، أن ألخص في طريقة القوم أنموذجًا يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى ، وأنه إنما داخلتها المفاسد ، وتطرقت إليها البدع من جهة قوم وتأخّرت أزمانهم ، عن عهد ذلك السلف الصالح ، وادَّعَوا الدخول فيها من

---

(1) وإن كانت شهادة التنبكتي له توحي بخلاف هذا .

(2) نيل الابتهاج (٤٩) .

(3) الإفادات والإنشادات (٢٨) .

(4) نيل الابتهاج (٤٨) .

(5) نيل الابتهاج (٤٩) .

غير سلوك شرعي ، ولا فهم لمقاصد أهلها .... » [١] .

وفي موضع آخر من « الاعتصام » عبّر عن عزم أقوى وأوضح على تأليف هذا الكتاب فقال : « وإن فسح الله في المدة ، وأعان بفضله ، بسطنا الكلام في هذا الباب ، في كتاب « مذهب أصول التصوف » ، وبيّنا ما أُدخل فيه مما ليس بطريق لهم » [٢] .

وإذا علمنا أنه ~ لم يتم كتاب « الاعتصام » نفسه ، لم يبقَ أمامنا إلَّا أن نتساءل : هل عاجلته المنية قبل تأليف هذا الكتاب ؟ أم يكون ألفه وهو يؤلف الاعتصام ؟ أم يكون جمع مادته أو شرع فيه دون أن يتمكن من إتمامه ؟

وأخيرًا : فلا خلاف أن وفاته ~ كانت عام تسعين وسبعمائة (سنة ١٣٨٨ ميلادية) ونصّ التنبكتي أنها كانت في شعبان [٣] .

٢ـ الشاطبي يتحدث عن نفسه

ألمحتُ في أول هذا الفصل إلى عدم توفر ترجمات مطولة لإمامنا أبي إسحاق ، وأن ما كتب عنه السابقون ـ لو جمع ـ لا يتجاوز بضع صفحات ، على ما فيها من تنويه كبير بإمامة الشاطبي وبمؤلفاته الفريدة .

وهذا ما يدعو إلى التنقيب وإمعان النظر فيما كتبه الشاطبي نفسه ، لعلنا نوسع دائرة معرفتنا بمعالم شخصية هذا الرجل الفذّ ، ومن هذا المنطلق كانت هذه الفقرة ، وكان التوقف عند هذه اللقطات مما كتبه الشاطبي .

معالم في مسيرته العلمية :

روى الشاطبي في « الإفادات » قال : « كثيرًا ما كنت أسمع الأستاذ أبا علي الزواوي يقول : قال بعض العقلاء : لا يسمى العالم بعلم ما ، عالمًا بذلك العلم على الإطلاق ، حتى تتوفر فيه أربعة شروط :

---

(1) الاعتصام (١/ ٩٠) .

(2) الاعتصام (١/ ٢١٩) .

(3) نيل الابتهاج (٤٩) .

أحدها : أن يكون قد أحاط علمًا بأصول ذلك العلم على الكمال .

والثاني : أن يكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم .

والثالث : أن يكون عارفًا بما يلزم عنه .

والرابع : أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم .

قلت : وهذه الشروط رأيتها منصوصة لأبي نصر ، محمد بن محمد الفارابي الفيلسوف ، في بعض كتبه »[1] .

ولا شك أن الشاطبي كان يضع هذه الوصية ، نصب عينيه ويعمل ـ في طلبه العلم ـ بمقتضاها .

فهي وصية من أحد أكبر شيوخه ، وكان هذا الشيخ يكثر من إسماعه إياها وتذكيره بها ، وإلى هذا ، فهو قد قرأها في بعض كتب الفيلسوف الكبير ، أبي نصر الفارابي ، الملقّب بالمعلم الثاني .

والشاطبي يصرّح ـ أو يكاد ـ بوفائه وتمسّكه بهذه الشروط ، المطلوبة في العالم بأي علم ، ولا شك أنه قد حقق ـ أكثر ما حقق ـ هذه الشروط ، في علم الشريعة أصولًا وفروعًا ، وقد رأينا أنه يشترط في قارئ « الموافقات » أن يكون ريَّان من علم الشريعة ، أصولها وفروعها ، منقولها ومعقولها ، هذا عن قارئ الكتاب ، فكيف بمؤلفه ؟!

ويتحدث ـ في مقدمته لكتاب « الاعتصام » ـ عن هذا الموضوع ، فيقول : « وذلك أني ـ ولله الحمد ـ لم أزل منذ فُتق للفهم عقلي ، ووجه شطر العلم طلبي ، أنظر في عقلياته وشرعياته ، وأصوله وفروعه ، لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردتُ عن أنواعه نوعًا دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان ، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي ، بل خضتُ في لججه خوضَ المحسن للسباحة ، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء في .... إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم ، الرؤوف الرحيم ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن

---

(1) الإفادات والإنشادات (١٠٧) .

في حسابي ...

فمن هنالك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسرّ الله فيه ، فابتدأت بأصول الدين عملًا واعتقادًا ، ثم بفروعه المبينة على تلك الأصول .... » [١] .

ولا شك أن هذا السير المتأني الصبور ، وهذا السعي الحريص على الإحاطة والإتقان ، لا شك أن هذه الصفات ـ بعد توفيق الله الذي لا يفتأ يذكره ـ هي التي هيأت له ذلك السمو وذلك النضج ، اللذين تميزت بهما كتاباته ، وخاصة في « الموافقات » .

ومما رواه الشاطبي في « الإفادات ... » أن أبا الحسين البصري ـ الأصولي النظار المعتزلي ـ كان يقول فيه بعض الشيوخ : إذا خالف أبو الحسين البصري في مسألة صعب الردّ عليه فيها [٢] .

وهذا لا يكون ـ طبعًا ـ إلا إذا أتقن الرجلُ مسألته وأحكم حججه .

وقد سُقت هذا لأقول : إن الشاطبي أيضًا ـ بتأنيه وإتقانه وإحاطته ـ إذا قرر أمرًا ، صعبت زعزعته فضلًا عن إبطاله .

ولعل هذا هو ما يفسر لنا قلّة مؤلفات الشاطبي ـ بالنسبة إلى مكانته العلمية ـ وكونّه أتلف بعضَها بنفسه ؛ لأنه ـ ربما ـ كتبها في وقت متقدّم من حياته ، ثم رآها لا تستوفي الشروط المطلوبة لبثها في الناس .

ولعل هذا أيضًا هو سر هذا القبول الواسع ، الذي يحظى به الشاطبي اليوم ، وبشكل متزايد .

على أن من المعالم المشعة ـ أيضًا ـ في حياة الشاطبي العلمية طريقته في التأليف ، والتي تمتاز بأمرين ، يعتبران امتدادًا لما تقدم ، وهما :

١ـ التأني والتتبع على مدى طويل ، قبل الإقدام على التأليف .

٢ـ المشاورة في ذلك .

---

(1) الاعتصام (١/ ٢٤، ٢٥) .

(2) الإفادات والإنشادات (١٠١) .

ففيما يخص تأليف « الموافقات » أشار إلى معاناته الطويلة في ذلك ثم قال : « ولما بدا من مكنون السر ما بدا ، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى ، لم أزل أقيد من أوابده ، وأضم من شوارده ، تفاصيلَ وجملًا ، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده ، مبينًا لا مجملًا ، معتمدًا على الاستقراءات الكلية ، غير مقتصر على الأفراد الجزئية ، ومبينًا أصولها النقلية ، بأطراف من القضايا العقلية ، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة ، في بيان مقاصد الكتاب والسَّنة .

ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد ، وجمع تلك الفوائد ، إلى تراجم تردها إلى أصولها ، وتكون عونًا على تعقلها وتحصيلها ، فانضمت إلى تراجم الأصول الفقهية ، وانتظمت في أسلاكها السنية البهية ، فصار كتابًا منحصرًا في خمسة أقسام .... » [1] .

ثم قال في آخر المقدمة : « وعند ذلك فحقٌّ على الناظر المتأمل ، إذا وجد فيه نقصًا أن يكمل وليحسن الظن بمن حالف الليالي والأيام ، واستبدل التعب بالراحة ، والسهر بالمنام ، حتى أهدى إليه نتيجة عمره ، ووهب له يتيمة دهره .... » [2] .

وفي قصة تأليفه لكتاب « الاعتصام » نجده يقول : لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ وحذر منها .

وعلى طول العهد ، ودوام النظر ، اجتمع لي في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة ، وفروع طالت أفنانها ، لكنها تنتظمها تلك الأصول ، وقلما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر ، فمالت إلى بثها النفس .... » [3] .

وأما مشاوراته فيما يؤلف ويكتب ، فقد تقدم منها « في الفقرة السابقة » أنه كان ـ أثناء تأليفه « الموافقات » ـ يطالع تلميذه النبيه أبا جعفر القصار ببعض مسائلها ، ويباحثه فيها ، قبل أن يدونها .

---

(1) الموافقات (١/ ٢٣) .

(2) الموافقات (١/ ٢٦) .

(3) الاعتصام (١/ ٣٠، ٣١) .

وعندما بدأ يفكر في تأليف كتاب « الاعتصام » ، وتردد في ذلك بين الإقدام والإحجام ، أخذ يستشير في الأمر بعض أحبائه وخواصه ، من أهل العلم ، وحكى ذلك بقوله : « ثم إني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان ، الذين أحللتهم من قلبي محل السويداء ، وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء ، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره ، ولا إشكال في أنه ـ بحسب الوقت ـ من أوجب الواجبات ، فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب .... » [1] .

محنة الشاطبي

ومحنة الشاطبي ، هي أيضًا مما نستفيده ـ أساسًا ـ من كتاباته ، فمترجمه الرئيسي ـ أحمد بابا التنبكتي ـ لم يذكر عن هذا الموضوع إلا إشارة خاطفة هي التي تضمنها قوله عنه :

ومن شعره لما ابتلي بالبدع :

بُليت يا قوم والبلوى منوعة ... بمن أداريه حتى كاد يرديني

دفع المضرة لا جلبٌ لمصلحة ... فحسبي الله في عقلي وفي ديني [2]

وقد تحدث الشاطبي عن محنته مع البدع وأهلها في مقدمة كتابه « الاعتصام » [3] :

وذلك أنه قد تولى بعض خطط الجمهور ، من الخطابة والإمامة ونحوهما : وأراد أن يسير فيها على ما يقتضيه العلم والحق ، ولكنه اصطدم بما فشا في الناس من سيئ العادات ، ومنكر البدع المحدثات ، ووجد ذلك كله قد رسخ واستقر ، فشب عليه الصغير وشاب عليه الكبير ، ووقف حائرًا مترددًا : هل يساير الناس على ما هم عليه ، ويستسلم لعاداتهم وبدعهم ، أم يتمسك بالأدلة وما تقتضيه ، وينتصر للسنَّة وما تمليه ؟ ولم يطل به التردد ، فالحق أبلج .

وهكذا قام لأداء رسالته ، وقد أيقن ـ كما يقول : « أن الهلاك في أتباع السنة هو النجاة ، وأن

---

(1) الاعتصام (١/ ٣٤) .

(2) نيل الابتهاج (٤٩) .

(3) الاعتصام (١/ ٢٥ـ ٣٥) .

الناس لن يغنوا عني من الله شيئًا ، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور ، فقامت عليَّ القيامة ، وتواترت عليَّ الملامة ، وفوَّق إليَّ العتابُ سهامه ، ونُسبتُ إلى البدعة والضلالة ، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة ... » [١] .

وتوالت عليه الاتهامات والتلفيقات :

١ـ فقد نسب إليه القول بأن الدعاء لا ينفع ، ولا فائدة فيه ، بينما هو ـ فقط لم يلتزم الدعاء الجماعي في إمامته للناس .

٢ـ ونسب إليه التشيع والرفض وبغض الصحابة ، فقط لأنه لم يلتزم ذكر الخلفاء الراشدين ، في الخطبة على الخصوص .

٣ـ ونسب إليه تجويز الخروج على الأئمة ؛ لأنه لا يذكرهم في الخطبة ، كما كان شأن السلف .

٤ـ واتهم بالغلوّ والتشدد ، وإنما ذلك ؛ لأنه كان يلتزم الفتوى بمشهور المذهب ، ويتجنب الفتوى بالأقوال الضعيفة الشاذة ، وهو ما عليه أهل العلم في المذهب .

٥ـ واتهم بمعاداة أولياء الله الصالحين ، وهو لم يزد على الإنكار على « الفقراء المبتدعين والمخالفين للسُّنة .... الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ، ولم يتشبهوا بهم » [٢] .

٦ـ كما رمي بمخالفة السُّنَّة والجماعة ، « بناء منهم على الجماعة التي أُمر باتباعها ـ وهي الناجية ـ ما عليه العموم ، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه ﷺ ، وأصحابه ، والتابعون لهم بإحسان » [٣] .

ورغم هذه الحملة الشعواء ، وهذه الاتهامات الخطيرة ، فإن الشاطبي لم ينثن عن مواقفه التي يمليها عليه وفاؤه لعلمه واستشعاره لواجبه .

ففي هذا الجو المشحون ضده ، عمد إلى تأليف كتابه « الاعتصام » الذي يعتبر أهم ما

---

(1) الاعتصام (١/ ٢٧) .

(2) الاعتصام (١/ ٢٨) .

(3) الاعتصام (١/ ٢٨) .

كتب في موضوع البدع [١] .

وفي هذا الكتاب نجد مناقشة مطولة لأحد « شيوخ العصر » في فتوى أصدرها ضد « إمام مسجد » ترك الدعاء الجماعي في أدبار الصلوات ، زاعمًا أن ذلك ليس من عمل النبي ﷺ والأئمة ، فتصدّى له الشيخ المشار إليه ، وردّ عليه ردًّا « أمرع فيه على خلاف ما عليه الراسخون ، وبلغ من الرد ـ على زعمه ـ إلى أقصى غاية ما قدر عليه .... » [٢] .

والغريب أن الشاطبي لم يسمِّ هذا الشيخ نهائيًا ، رغم أن المناقشة له استغرقت نحو عشرين صفحة [٣] .

والحقيقة أن هذا الشيخ ، ليس سوى شيخه أبي سعيد بن لب ، مفتي غرناطة الشهير ، الذي ورد ذكر ردّه على الإمام المذكور ، في السؤال السابع من الأسئلة الثمانية الموجّهة لابن عرفة والتي سيأتي الحديثُ عنها قريبًا ، في الفقرة التالية « مراسلات الشاطبي » ، فكلام ابن لب المذكور هناك [٤] ، هو الكلام نفسه الذي يفنده الشاطبي في « الاعتصام » جملة جملة ، ودليلًا دليلًا ، ومنه قولته الطريفة في تسويغ البدع وتحسينها « كما تَحْدُثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فكذلك تحدث لهم مرغِّبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور .... » [٥] .

وفي هذا الجو المشحون يستمر أيضًا في فتاويه المنكِرة للبدع ، وقد أورد منها صاحب

---

(1) بهذا يشهد كثير من العلماء والكتاب ، ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا الذي قال ـ ضمن ما قال : « وما رأينا أحدًا منهم ـ أي ممن كتبوا في البدع ـ هُدي إلى ما هدي إليه أبو إسحاق الشاطبي من البحث العلمي الأصولي في هذا الموضوع » الاعتصام (١/ ٤) .

(2) الاعتصام (١/ ٣٥٣، ٣٥٤) .

(3) الاعتصام ، (من ١/ ٣٥٤ إلى ٢/ ٦٢) .

(4) المعيار ، الونشريسي (٦/ ٣٧٠) .

(5) الاعتصام (١/ ٤١) ، وقد أعاد إيراد هذه المقولة وفندها في أول الجزء الثاني ، ودون أن يسمى صاحبها أيضًا ، وهذه المقولة أوردها صاحب المعيار (٦/ ٣٧٠) منسوبة إلى صاحبها أبي سعيد بن لب ، شيخ الشاطبي وصديقه وخصمه .

« المعيار » الشيء الكثير ، وخاصة في الجزء الحادي عشر [١] .

ويبدو أن موقف الشاطبي هذا كان قد أصبح معروفًا في زمانه ، فقد قال ـ جوابًا لبعض سائليه [٢] : « ... وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أُعيده » [٣] .

ويبدو ـ أيضًا ـ أن مواقف الشاطبي في إنكار المنكر ، والذبّ عن السنة ، كانت ذات أثر ملموس في حياته ، فقد أورد الونشريسي مكاتبات أخرى ، كانت تجري بين الشاطبي و« بعض أصحابه » في هذا الشأن ، من ذلك قوله : « وكتب الأستاذ أبو إسحاق لبعض أصحابه : أما سائر ما كتبتم به في الكتاب ، من طوارق عرضت ، وامتحانات تواترت واعتراضات أُورِدت ، فحاصله راجع إلى ضرب واحد ، وهو أن طالب الحق في زماننا غريب ، والقائل به مهتضم الجانب ، فلنا في سلفنا الصالح أسوة » [٤] .

« ثم وصلني بعد ذلك أنكم أُخِّرْتم عن الإمامة بموضعكم وتقديم غيركم ، وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ، وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ... » [٥] .

وقد حثَّ الشاطبي صاحبه على الاستمرار في إعلان الحق وأداء أمانة العلم ما دام يجد له قابلًا ، يوري لذلك أثرًا ، فقال : « وقد ظهر لكلامكم في كثير من هذه الأمور أثر [٦] صالح ، فكيف لنا بالسكوت عن الحق ؟ هذا لا يُسمع حتى لا تجد أحدًا يقبل الحق ، عياذًا بالله من ذلك الزمان أن نصل إليه » [٧] .

---

(1) وانظر ما جمعه منها الأستاذ أبو الأجفان في « فتاوى الإمام الشاطبي » (١٨٩ـ ٢١٤) .

(2) والسائل هو أبو عبد الله الحفار ، الذي وصفه صاحب « المعيار » بالأستاذ الشهير الكبير ، أحد الشيوخ الأعلام (٧/ ١٠٨) .

(3) المعيار (٧/ ١١١) .

(4) المعيار (١١/ ١٣٩) .

(5) المعيار (١١/ ١٤٠) .

(6) الكلمة في الكتاب « أكثر » والصواب ما أثبته ، والله أعلم .

(7) المعيار (١١/ ١٤١) .

وبلغه عن بعض أصحابه أيضًا أنه ترك السُّنة بعد أن كان التزمها ، وعاد إلى مسايرة الجمهور في بدعته ، فكتب إليه في ذلك كتابًا جاء فيه : « فإن كان ذلك لأنكم ظهر لكم الصواب فيه ، فما بالكم لم تعرفوا مُحبكم بوجه صوابه ، فيكون تعاونًا على البر والتقوى ، وإن كان ذلك لأجل المعيشة ، فقد اتهمتم الرب سبحانه في ضمان الرزق ، أو لغير ذلك ، فعرفوني به »[1] .

ثم قال الونشريسي : « وكان ~ يحملُ أصحابَه على الصبر على البلاء في بث الحق ، ويقوي عزيمتهم :

كتب إلى بعض أصحابه مشتكيًا بما لقيه في هذا الغرض ، فأجابه : « فلا عليكم ، فإن الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم ، وثابرتم على اتباع الحق والمشي على طريق الصواب ، ورَضِا المخلوق لا يغني من الله شيئًا ، والله سبحانه يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين »[2] .

٣ـ مراسلات الشاطبي

ومراسلات الشاطبي ، ظاهرة تستلف قارئ « الموافقات » و« الاعتصام » ، فهو ـ مرارًا يذكر أنه راسل بعض الشيوخ ، أو راسل شيوخ المغرب وإفريقية « تونس » في مسألة كذا ، أو مسألة كذا .

ورغم أن التنبكتي قد ذكر محاورة الشاطبي لعدد من علماء وقته ، فإنه لم يصرح بأن ذلك ـ أو كان كثير منه على الأقل عن طريق المكاتبة ، بل إن عبارته توحي أن الحوار كان مباشرًا ، فهو يقول : « وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل ، من شيوخه وغيرهم ، كالقباب ، وقاضي الجماعة القشتالي ، والإمام ابن عرفة ، والولي الكبير أبي عبد الله بن عباد ، وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجْلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته ... »[3] .

---

(1) المعيار (١١/ ١٤١) .

(2) المعيار (١١/ ١٤١) .

(3) نيل الابتهاج (٤٨) .

وبالمتابعة والتحقيق يتبين أن التكلم مع هؤلاء وغيرهم ـ من أهل المغرب وإفريقية ـ قد تم عن طريق المراسلة ، كما سيتضح ذلك من خلال الصفحات التالية .

وقد استفزني أمرُ هذه المراسلات ، لمتابعته والنظر فيه ، خصوصًا وأنها ـ كما يشير التنبكتي ـ تناولت مشكلات المسائل ، وجرت فيها أبحاث ومراجعات ، وكلّ هذا مع أئمة المذهب في زمانهم .

ومما أضفى على الموضوع أهمية خاصة ، هو كون الشاطبي ـ كما قدمت ـ يتعرض كثيرًا لهذه المكاتبات ، ويؤسس عليها قواعد وآراء في غاية الأهمية ، ولكنه ـ مع هذا ـ لا يذكر منها ـ أو عنها ، إلا لقطات وإشارات !

ومن هنا وجدتني مدفوعًا إلى متابعة هذه المراسلات ، وجمع ما تيسر من خيوطها .

وقد استفدت الفائدة العظمى ـ في هذا الموضوع ـ من كتاب « المعيار »[1] ، لأبي العباس الونشريسي .

مراسلة ابن عرفة التونسي :

ولنبدأ من جزئه السادس ، حيث نجد ما يلي : « هذه أسئلة كتب فيها بعض فقهاء غرناطة بمدينة تونس للسيد الفقيه الإمام العلامة المفتي الخطيب المدرس المقرئ المحقق الأكمل أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة ﷺ ... »[2] .

غير أن هذا التقديم ، قد ترك ـ كما هو واضح ـ عدة تساؤلات : هل هذه الأسئلة كتبها واحد أو أكثر ؟ ومن هو أو من هم ؟ وهل الأسئلة كتبت « بمدينة تونس » ؟! أم أن هذا مجرد خطأ ؟[3] .

---

(1) واسمه الكامل « المعيار المعرب ، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب » ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي .

(2) المعيار (٦/ ٣٦٤) .

(3) وهذا هو الظاهر ، خاصة وأن الكتاب في طبعته المشار إليها مليء بالأغلاط الفادحة من كل الأنواع ، قد سبق ، وسيأتي ، التنبيه على بعضها .

وتبدأ الأسئلة ـ أو المسائل ـ الثمانية وتنتهي ، وتبدأ أجوبة ابن عرفة عليها [١] ، ثم تنتهي ، دون ذكر صاحب الأسئلة ، ويبدو كأن إبهام السائل « الغرناطي » وتجاهله متعمد ! حيث نجد هذا الإبهام أيضًا في « شرح حدود ابن عرفة » للرصاع الذي تحدث عن الأسئلة الغرناطية في « باب رعي الخلاف » وعبَّر بما يفيد أن السائل شخص واحد ولكنه لم يسمه [٢] .

ولكني ، بعد قراءة الأسئلة ، وإعادة قراءتها ، ومقارنتها بغيرها ، تجمع لي من الأدلة والقرائن ما جعلني أجزم ـ بكل اطمئنان ـ أن صاحب الأسئلة ، هو أبو إسحاق الشاطبي [٣] .

ونظرًا لأهمية الأسئلة ، فيما تكشفه لنا من اهتمامات الشاطبي ، ومن شخصيته العلمية ، ولأهميتها الذاتية ، لأنها ليست أسئلة فحسب ، بل هي وجهات نظر ، مدعمة بأقوى الأدلة ، في مسائل علمية هامة ، « وإن كان بعضها قد نقصت أهميته اليوم » نظرًا لهذه الأهمية ، أقدم فيما يلي خلاصة لها :

المسألة الأولى : أن فقهاء المذهب المالكي ، يجدون في المسألة الواحدة أقوالًا متعارضة ، كلها مروية عن إمام المذهب ، وقد تصل هذه الأقوال إلى ثلاثة أو أربعة ، وهم يفتون بجميع هذه الأقوال ، ويعتمدونها على ما بينها من تعارض يقتضي أن بعضها مرجوع عنه ، فلا عمل به ، فهو كالدليل الشرعي المنسوخ ، مع أن أهل الأصول متفقون على أنه إذا ورد من العالم قولان متضادان ، ولم يعلم المتقدم من المتأخر ، لم يؤخذ له بواحد منهما ، لاحتمال أن يكون المأخوذ به هو المرجوع عنه .

المسألة الثانية : وهي شبيهة بالأولى ، ومنبنية عليها ، وهي : إذا اختلفت الروايات في المذهب ، فهل يصح للقائل أن يقول : هذا هو مذهب مالك في المسألة ، وهو إنما يعني إحدى تلك الروايات فقط ؟

---

(1) من قبيل ما أشرت إليه في الهامش السابق ، هذه العبارة التي تبتدئ بها أجوبة ابن عرفة : « الحمد لله ، هذه أجوبة سؤالات صدر اقتراح واردُ فيها عن أجوبتها » ؟؟

(2) شرح حدود ابن عرفة (٢٤٢) .

(3) توضيح ذلك ، سيأتي في ثنايا الصفحات المقبلة ، بحول الله .

وهل يكون في ذلك بريء الذمة ، في نسبة ما نسب إلى مالك ، وهو غير متأكد منه ؟

المسألة الثالثة : كثيرًا ما يعمد الفقهاء إلى أقوال « المدونة » أو غيرها ، فيستنبطون من ألفاظها ما تحتمله ، ويأخذون بمفهوماتها ، بل كثيرًا ما يستدلون بمفهوم كلام ابن القاسم وغيره ، فضلًا عن مالك ، مع العلم أن الأخذ بالمفهوم ـ في كلام الشارع ـ فيه ما هو معلوم من الخلاف ، فكيف بكلام البشر وفيه ما فيه من القصور والغفلة والحشو ... ؟

المسألة الرابعة : اشتهر عن مالك ومذهبه ، مراعاة الخلاف ، وأن ذلك من الأصول التي قد تبنى عليها بعض الفتاوى المالكية .

ومراعاة الخلاف ، هي أن يكون المذهب في المسألة : كذا وكذا .

فإذا وقعت على خلاف ما في المذهب ، ولكن على وفق ما في مذهب آخر ، أو قول آخر من أقوال أهل العلم ، فإن الفتوى في المذهب ـ بعد الوقوع ـ تكون بتصحيح ما وقع وإمضائه [1] ، عملًا بالمذهب المخالف الذي يصحح ذلك أصلًا .

والإشكال الوارد هنا ـ من الشاطبي طبعًا ـ هو أن المالكي ـ في هذه الحالة ـ يتنازل عن الدليل الذي يعتقد صحته ـ أو رجحانه على الأقل ـ ويعمل بدليل يعتقد بطلانه ـ أو مرجوحيته على الأقل ـ ويُجوِّز ـ بعد الوقوع ـ ما لم يكن جائزًا قبله !!

المسألة الخامسة : أن الغزالي وابن رشد ، وغيرهما كالقرافي ، جعلوا من الورع : الخروج من الخلاف بناء على أن الأمور المختلف فيها « أي في جوازها وعدمه » هي نوع من الشبهات التي جاء في الحديث الحث على اتقائها ، فيكون من الورع واتقاء الشبهات : الخروج من الخلاف ، بترك ما اختلف فيه .

وهذا الرأي يؤدي إلى إشكالات وصعوبات : منها أننا سنجعل قسمًا كبيرًا من الشريعة ، من

---

(1) هذا على القول بأن مراعاة الخلاف ، إنما تكون فيما وقع من الأفعال والنوازل ، وهو ما تؤكده أكثر الأقوال ، وتؤيده أكثر الفروع التطبيقية لهذا الأصل ، على أن من العلماء من يرى أن مراعاة الخلاف ـ في مذهب مالك ـ تكون فيما بعد الوقوع وفيما قبله أيضًا ، بشرط واحد هو أن يكون دليل المخالف قويًا ، وعلى كل ، فالمسألة تحتاج إلى استقصاء ودراسة ، ليس لهما مكان في هذا البحث .

المتشابهات ، مع العلم أن المتشابهات إنما هي استثناءات في الشريعة ؟ ومنها الحرج الكبير الذي سيقع فيه المكلفون من أجل أن يكونوا ورعين ، والحرج الكبير العسير منفي عن الشريعة قطعًا ؟

المسألة السادسة : قد يعمل المكلف عملًا ، بالجهل ومجرد التخمين ، من غير علم بالحكم الشرعي فيما عمل ـ سواء كان ذلك في العبادات أو في غيرها ـ ويجيء عمله على صورة يصححها بعض العلماء ، ويبطلها بعضهم ، فهل يكون عمله ذاك مجزئًا تبرأ به ذمته أم لا ؟ علمًا بأن ذمته مشغولة ـ يقينًا ـ بذلك العمل .

المسألة السابعة : أن إمامًا ـ بغرناطة [1] ـ ترك الدعاء الجماعي أعقاب الصلوات ، على أساس أن تلك الهيئة بدعة مخالفة لما هو معروف من فعل النبي ﷺ والأئمة بعده ، وأن الأستاذ أبا سعيد بن لب قد رد على ذلك الإمام بكتاب سماه : « لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات » ، ذهب فيه إلى اعتبار الدعاء الجماعي عقب الصلوات مما له أصل على الجملة ، وأن عدم وجوده في عمل السلف لا يدل على منعه ، وإن كان يدل على جواز تركه ، وذهب إلى أنه من البدع المستحسنة المفيدة للناس .

والإشكال في هذا : أن أي بدعة تحدث في الدين يمكن أن يحتج لها صاحبها بمثل هذه الاحتجاجات ، وأن يجعلها بدعة مستحسنة ، هكذا يصبح هذا التأليف حجة لكل مبتدع ، وينعدم كل ضابط للتمييز بين الأفعال المشروعة والبدع المحرمة !

المسألة الثامنة : أن خطيبًا ترك ذكر الصحابة والدعاءَ لهم في آخر الخطبة كما هو معتاد ، واقتصر على ذكرهم حين يروي عنهم الأحاديث ، كما ترك ـ أيضًا ـ ذكر السلطان في الخطبة ، زاعمًا أن ذلك كله بدعة ، واستشهد بكلام لابن عبد السلام الشافعي يرى فيه أن ذلك بدعة ، وقد قام الطلبة يبحثون في ذلك ، فتحققوا أن النبي ﷺ والخلفاء الأربعة لم

---

(1) بمقارنة مضمون هذا السؤال والذي بعده ، بما فيه من كلام الشيخ أبي سعيد بن لب ، مع ما تقدم في فقرة « محنة الشاطبي » من توليه الإمامة والخطابة ، واجتنابه لما اعتراهما من بدع ، وكونه اتهم بالرفض و .... و..... ، بمقارنة هذا وذلك يتأكد أن الإمام المذكور في هذا السؤال والسؤال التالي هو الشاطبي نفسه .

يأتوا بشيء من ذلك ، ولا أحد من ولاتهم في خلافتهم ، ولكنهم قالوا : العمل مستمر على هذا ، فلعل له أصلًا ، وأن المسألة بلغت الأستاذ أبا سعيد بن لب ، فأنكر أشد الإنكار على ذلك الإمام ، ورماه بالرفض ، وانتصر لما عليه الناس ، وأنه يكفي إجماع المسلمين على استحسانه .

والإشكال في هذا هو : هل هو في كل مرة وجدنا ما عليه الناس بخلاف ما جاء في الشريعة وما جاء عن السلف الصالحين والعلماء المجتهدين صححنا ما عليه الناس ، وتركنا الشريعة وعمل المتقدمين ؟ فكيف يبقى للسنة ـ مع هذا أثر ؟ وهل الإجماع الخالي من المجتهدين ـ كما هو شأن الأزمان المتأخرة ـ يعتبر حجة ؟ وحتى ولو خالف إجماع الأولين من الصحابة وغيرهم ؟!

هذه سؤالات الشاطبي أو مسائله [١] ، وهي ـ في الحقيقة ـ أجوبة أكثر منها أسئلة : وهي تظهر مدى تمسكه ووفائه لمقتضيات الأدلة الشرعية ، والمقررات الأصولية .

وبعد انتهاء أجوبة الإمام ابن عرفة [٢] ، قال المصنف : « قلت : وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن ذكر السلاطين في الخطب ، والدعاء لهم : هل يبطلها ؟ فأجاب .... » [٣] ، وبعد انتهاء جوابه قال : « وكتب بعضهم [٤] للشيخ أبي العباس سيدي أحمد القباب سؤالًا في مسألة مراعاة الخلاف المتقدمة الذكر ... » [٥] .

ومرة أخرى لم يُسَمِّ السائل ، ولكنه ساق السؤال مختصرًا عن السؤال الرابع « المسألة الرابعة » من الأسئلة الثمانية السابقة الموجهة لابن عرفة ، بل ما بين السؤالين عبارات متطابقة ، وهي العبارات الرئيسية في السؤالين ، ومنها : « فإن الذي يظهر أن الدليل هو

---

(1) المعيار (٦/ ٣٦٤ـ ٣٧٣) .

(2) المعيار (١٦/ ٣٧٣ـ ٣٨٥) .

(3) المعيار (٥٦/ ٣٨٥) .

(4) لاحظ إبهام السائل !

(5) المعيار (٦/ ٣٨٧) ، ولاحظ تصريحه بأن هذه المسألة ، هي التي سبق ذكرها ، أي في الأسئلة الثمانية المتقدمة .

المتَّبع ، فحيثما صار صير إليه ، ومتى ترجح للمجتهد أي أحد الدليلين على الآخر ـ ولو بأدنى وجه من وجوه الترجيح ـ وجب التعويل عليه ، وإلغاء ما سواه ، على ما هو مقرر في الأصول ، فإذًا رجوعه ـ أعني المجتهد ـ إلى قول الغير ، إعمال لدليله المرجوح عنده ، وإهمال للدليل الراجح عنده ، الواجب عليه اتباعه »[1] .

ولم يورد مباشرة جواب الشيخ المسؤول هنا ـ وهو القباب ـ ولكنه قال قبل ذلك : « قلت : وقد اعتمد هذه المسألة بالتحقيق ، واعتنى بالسؤال عنها الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي ~ ، فكتب فيها ـ ابتداء ومراجعة ـ لمن عاصره من علماء فاس وأفريقية بما ضمَّن البحث فيه كل سديد من الرأي ، وأصيل من النظر .

فأجاب الإمام أبو عبد الله بن عرفة ~ بما تقدم نصه .

وأجاب الفقيه أبو العباس القباب بما نصه[2] :

فها قد ظهر إذًا أن الذي اعتنى بهذه المسألة ، وكاتب فيها ، هو أبو إسحاق الشاطبي ، وأن المسألة هي المسألة نفسها التي وردت في الأسئلة الثمانية ، فهذا دليل أول على أن صاحب السؤالين « أو السؤال » هو الشاطبي ، وأقوى من هذا دلالة : تطابق السؤالين هنا وهناك ، تطابقًا لفظيًا ، في أهم الفقرات كما مر .

وأصرح من هذا وذاك ، قول الونشريسي : « فأجاب الإمام أبو عبد الله بن عرفة ~ بما تقدم نصه » ، والذي تقدم نصه هو جوابه لصاحب الأسئلة الثمانية ، وإذًا فصاحب الأسئلة الثمانية ، هو نفسه صاحب المسألة لعلماء فاس « القباب » وأفريقية « ابن عرفة » .

والشاطبي نفسه يذكر أنه راسل في مسألة : مراعاة الخلاف[3] جماعة من الشيوخ ،

---

(1) المعيار (٦/ ٣٨٧) ، وهذه العبارات نفسها واردة في السؤال الرابع من الأسئلة الثمانية المذكورة ، قارن مع (٦/ ٣٦٧) ، من المعيار .

(2) المعيار (٦/ ٣٨٧) .

(3) اقتصر على ذكر هذه المسألة من مراسلته ؛ لأن ذكرها جاء في سياق تعرضه لهذا الموضوع : « مراعاة الخلاف » .

ففي « الموافقات » : ذكر الإشكال الوارد في المسألة ، ثم قال : « وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم .... » [١] .

وفي « الاعتصام » قال : « ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب ، وإلى بلاد أفريقية ، لإشْكال عَرَضَ فيها من وجهين »[٢] ، ثم أورد استشكاله ، بنفس الصيغة التي أوردت نصها عن المعيار في الموضعين .

ثم قال : « فأجابني بعضهم بأجوبة منها الأقرب والأبعد [٣] إلا أني راجعت بعضهم بالبحث ، وهو أخي ومفيدي أبو العباس ابن القباب رحمة الله عليه ، فكتب إلي بما نصه » [٤] .

ويمكن أن يفهم من كلامه هذا ، ومما ذكره في « الموافقات » من كونه كتب إلى جماعة من الشيوخ ، أنه لم يقتصر في مراسلته على ابن عرفة والقباب ، وإنما كاتب غيرهم ، من علماء فاس وتونس خاصة [٥] .

وأرجع إلى مسألة كون الشاطبي هو صاحب الأسئلة الثمانية الموجهة لابن عرفة ، وبالذات إلى السؤال الخامس « المسألة الخامسة » ، حيث نجد صاحب الأسئلة ــ في استشكال قول الغزالي وابن رشد والقرافي بأن من الورع : الخروج من الخلاف ، باجتناب ما اختُلف فيه ـ نجده يقول : « إن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافًا مقتدى به [٦] ،

---

(1) الموافقات (١/ ١٥١) .

(2) الاعتصام (٢/ ١٤٦) .

(3) يبدو من عباراته وقرائن أخرى أن « الأقرب » ، هو جواب القباب ، وأن « الأبعد » هو جواب ابن عرفة .

(4) الاعتصام (٢/ ١٤٦) .

(5) وللتذكير فإن التنبكتي قد سمى ـ في قوله المتقدم ـ إلى جانب ابن عرفة والقباب ــ كلًا من القاضي القشتالي والولي الكبير ابن عباد ، فأما مكاتبته لابن عباد فسيأتي ذكرها في هذه الفقرة ، وأما مراسلته للقاضي القشتالي ، فلم أقف على شيء منها ، إلا أن تكون هي المشار إليها في رد الشاطبي على جواب القباب في مسألة مراعاة الخلاف ، حيث قال فيه : « وقد حاول القاضي أبو عبد الله القشتالي الجواب عن الإشكال بتقرير آخر ... فقال .... » ، المعيار (٦/ ٣٩١) .

(6) الصواب « معتدًا به » ، أو « يعتد به » كما في نص « الموافقات » الآتي .

فالمسائل المجتمع عليها بالنسبة إلى المختلف فيها قليلة ، فلذا إذًا ، قد صار جمهور مسائل الشريعة من المتشابهات ، وهو خلاف وضع الشريعة وأيضًا فقد صار الورع من أشد الحرج الذي جاءت به الشريعة ، من حيث لا تخلو لأحد عبادة ولا معاملة ، ولا أمر من أمور التكليف ، من خلاف يُطلب الخروج عنه ، وفي هذا ما فيه ... » [١] .

وفي « الموافقات » نجد الشاطبي يورد ما يلي : « .... فإن كثيرًا من المتأخرين يعدون الخروج عنه [٢] ـ في الأعمال التكليفية ـ مطلوبًا ، وأدخلوا في المتشابهات المسائل المختلف فيها .

ولا زالت منذ زمان استشكله ، حتى كتبت فيها إلى المغرب وإلى أفريقية ، فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر ، بل كان من جملة الإشكالات الواردة [٣] : أن جمهور مسائل مختلف فيها اختلافًا يعتد به ، فيصير إذًا أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات وهو خلاف وضع الشريعة ، وأيضًا ، فقد صار الورع من أشد الحرج ، إذ لا يخلو لأحد ـ في الغالب ـ عبادة ولا معاملة ، ولا أمر من أمور التكاليف ، من خلاف يطلب الخروج عنه ، وفي هذه ما فيه » [٤] .

وأما الجواب الذي لم يشف صدره فقد أورد نصه وهو : « فأجاب بعضهم بأن المراد بأن المختلف فيه من المتشابه : المختلفُ فيه اختلافًا دلائل أقواله متساوية أو متقاربة ، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا ، بل الموصوف بذلك أقلها ، لم تأمل من محصلي مواد التأمل ، وحينئذٍ لا يكون المتشابه منها إلا الأقل ، وأما الورع من حيث ذاته ، ولو في هذا النوع فقط ، فشديد مشق ، لا يحصله إلا من وفقه الله إلى كثرة استحضار لوازم فعل المنهي عنه ، وقد قال ﷺ : « **حفت الجنة بالمكاره** » هذا ما أجاب به .

فكتبت إليه ... » [٥] .

---

(1) المعيار (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩) .

(2) أي عن الخلاف .

(3) قارن من الآن مع نص المعيار السابق .

(4) الموافقات (١/ ١٠٣، ١٠٤) .

(5) الموافقات (١/ ١٠٤) ، وانظر نص ما راجعه به (١٠٤ـ ١٠٦) .

وبالرجوع إلى جواب ابن عرفة ـ في المعيار ـ على السؤال الخامس من الأسئلة الثمانية ، ومقارنته مع هذا الجواب الذي أورده الشاطبي ، يتضح يقينًا أن الجواب هنا هو نفسه الجواب الوارد هناك ، مثلما اتضح ـ بمقارنة السؤالين ـ أن صاحبها واحد ؛ فالسائل الشاطبي ، والمجيب ابن عرفة .

ولتسهيل المقارنة أورد فيما يلي الفقرة المعينة من جواب ابن عرفة : « موادهم [١] بأن المختلف فيه من المتشابهات : هو المختلف فيه اختلافًا دلائل أقواله متساوية أو متقاربة ، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا ، بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل من محصلي مواد التأمل فحينئذٍ يكون [٢] المتشابه منها إلا الأقل الأقل .

وقوله [٣] أيضًا : صار الورع من أشد الحرج .

جوابه : أن هذا من عيب بنائه على أن أكثر مسائل الفقه من المتشابهة ، وقد بينا بطلانه ، وأما الورع من حيث ذاته ، ولو في هذا النوع فقط ، فتشديد مشق ، لا يحصله إلا من وفقه الله إلى كثرة استحصال لوازم فعل المنهي عنه ، وقد قال ﷺ : « **حفت الجنة بالمكاره** » [٤] .

وقد ورد في ترجمة أحمد باب التنبكتي للإمام ابن عرفة أنه ـ أي ابن عرفة ـ سئل من غرناطة من قول الإمام المرجوع عنه [٥] .

ولم يذكر صاحب هذا السؤال ، وبالمقارنة يظهر أن هذا السؤال الوارد لابن عرفة من غرناطة : هو نفسه السؤال الأول من الأسئلة الثمانية ، أي أن الأمر يتعلق بسؤال الشاطبي ، غير أن الجواب الذي أورده التنبكتي ـ لابن عرفة ـ فيه زيادات على الجواب الذي أورده صاحب المعيار .

---

(1) يعني الغزالي وابن رشد والقرافي ، من أصحاب الرأي محل النزاع ، وهم المذكورون في السؤال .

(2) الصواب : لا يكون .

(3) أي السائل .

(4) المعيار (٦/ ٣٨١) ، ويمكن أيضًا ـ فيما يخص صاحب هذه الأسئلة الثمانية ـ مقارنة السؤال الخامس ، بما تناوله الشاطبي في « الموافقات » (١/ ٢٩٦) .

(5) نيل الابتهاج (٢٦٢) .

وهذا السؤال نفسه وُجِّه ـ ومن غرناطة أيضًا ـ إلى الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني ، (نيل الابتهاج ٢٦٢) ، ولم يُذكر صاحب السؤال ، ومعلوم أن الشريف التلمساني أحد كبار شيوخ الشاطبي ، الذين زاروا غرناطة .

مراسلة القباب :

وفي الجزء الأول من « المعيار » أيضًا ، ما يلي :

« وسئل الشيخ الحافظ أبو العباسي أحمد بن قاسم القباب ، من أئمة فاس ، عن حكم الدعاء إثر الصلاة »[1] .

ورغم أن السائل مبهم تمامًا ، بل حتى السؤال نفسه مبهم ، فليس هناك نص للسؤال مثلما في الأسئلة السابقة ، ولا شيء من تفاصيله .

ورغم أن الجواب لا يكشف عن شيء مما يتعلق بالسائل أو حاله ، أو جهته ، رغم هذا وذاك ، فقد استوقفني تصديره للجواب بهذا الحكم الحاسم : « الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك مع أن ذلك بدعة قبيحة »[2] ، مع أن ظاهر السؤال يتعلق بمطلق الدعاء عقب الصلاة ، وهو أمر مشروع ومندوب لا شك في ذلك ، فلا يمكن أن يكون هذا الحكم في مطلق الدعاء إثر الصلاة ، ويساعد على هذا أن أدلة الجواب جاءت متعلقة بدعاء الإمام .

ولما كنت أعلم أن للشاطبي انشغالًا كثيرًا بهذه المسألة ، خصوصًا وأنه قد وقع فيها بنفسه عندما دخل « في بعض خطط الجمهور ، من الخطابة والإمامة ونحوها » ، وكنت أعلم أيضًا ما له من مكاتبات مع « أخيه ومفيده » أبي العباس القباب ، فقد خطر لي ـ مجرد خطور ـ أن يكون صاحب هذا السؤال هو الشاطبي .

ثم ساقني الله لأقف على ذلك يقينًا ، في بعض مراجعاتي « للاعتصام » وجدت

---

(1) المعيار (١/ ٢٨٣) .

(2) الموضع السابق .

الشاطبي يستشهد بنفس الأدلة الواردة في جواب الشيخ القباب ، ويستعمل نفس عباراته [١] ، وبعد أن ورد معظم ذلك قال : « قال بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم » [٢] .

ثم أورد ما بقي من جواب القباب وأدلته ، ثم قال : « هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بأثر الصلاة ـ بهيئة الاجتماع ، دائمًا ـ [٣] بدعة قبيحة .... » [٤] .

مراسلة أُخرى للقباب :

وفي الجزء الحادي عشر من « المعيار » أيضًا ، نجد سؤالًا آخر « مجهول المصدر » أيضًا ، حيث قال المصنف : « وسئل أبو العباس القباب عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجاب : الحمد لله .

وبعد ، يا أخي حفظ الله ودك ، وأدام بمنه جدك ، فقد وصلني مكتوبكم متضمنًا ما جرى عندكم من المناظرة في شأن سلوك طرق الصوفية من غير شيخ ، وما احتج به الفريقان من ذلك ، وطلبتم مني آخر ذلك أن أكتب لكم بما هو الحق عندي في ذلك مفصَّلًا على فصول المناظرة المذكورة ، ملخَّصًا آخرًا ، ليرجع جميعكم إلى ما أرسمه في ذلك كله ، وأكدتم الطلب بالسؤال بالله تعالى ، ولا يخفى عليكم ما في السؤال بالله ... » [٥] .

وإذا كان واضحًا مقدار ما يكنه هذا « السائل المجهول » من تعظم وتسليم للشيخ القباب ، في حدود كما كشفه ولخصه الشيخ المسؤول فقط ، فقد أظهر هو أيضًا ، من تعظيم السائل وتقديره ما لا مزيد عليه .

قال الشيخ القباب في ديباجة جوابه : « لو أن غيركم كان المخاطب بهذا الخطاب ،

---

(1) انظر الاعتصام (١/ ٣٥٢، ٣٥٣) .

(2) الاعتصام (١/ ٣٥٣٩) ، ولاحظ أنه لم يسمعه ؟

(3) وبهذا تظهر حقيقة موضوع السؤال ، وهو الدعاء الجماعي الذي يبادر به الإمام ، عقب الصلاة مع المداومة على ذلك ، كما هو معروف .

(4) الاعتصام (١/ ٣٥٣) ، والسياق هو سياق التمهيد لمناقشة موقف الشيخ أبي سعيد بن لب ، في رده العنيف على « الإمام » الذي ترك الدعاء الجماعي ، على ما تقدم .

(5) المعيار (١١/ ١١٧) .

لقطعت قطعًا أنه فِيَّ [١] ساخر ، وبما ضمنه من علوم القوم على فاخر ، لكن حسن [٢] بأخوتكم يصرف عندي هذا التأويل ، ويجعله من قبيل المستحيل ، لقد استسمنت ذا ورم ونفخت في غير ضرم .

أعيذُها نظراتٍ منك صادقةَ أن تحسبَ الشحمَ فيمن شحمه ورمُ

وبحسب مالي في جهتكم من الحب وحسن الاعتقاد ، وعلمي أن مثلكم يقيل العثرة ، ويستر من أخيه الزلة ، أرجع إليكم بما عندي في هذه القضية ـ لأنه علم لا ينشر ، بل إنه شيء يقصر ويستر ـ لما وجب علي من إجابة عظيم القسم بالله تعالى ، الذي لا يحل إهماله ، ثم توفية لحق إخوتكم [٣] .

وتمهيدًا للوصول إلى المقصود ، أذكر خلاصة جواب الشيخ القباب ، وهي أن من أراد سلوك طريق الصوفية ، ومعرفة المقامات والأحوال ، وأخذ النفس بتلك الصفات ، وملاحظة الخواطر ومدافعة العوارض ، لا بد له من شيخ في ذلك ، ولا تكفيه كتب القوم ، فإن في هذا الطريق مخاوف ومهالك ، على أن سلوك هذا الطريق ليس محتمًا ، وإنما هو تطلب لمزيد من الربح « وليس شأن العقلاء المخاطرة في طلب ربح ، بسلوك طريق مخوفة بغير دليل إلا وصفًا من كتب » [٤] .

وأما الخوض في طريق معرفة ما فيه قوام المعاملة وتصفيتها من الشوائب المفسدة ، ومعرفة عيوب النفس ومداواة عللها ، فهو خوض متأكد لا غني لأحد عنه ، فمن وجد فيه مرشدًا فليلزمه ومن لم يجد فعليه بالكتب ، لأنه فرض على كل واحد ، ومن اشتغل به لم يسعه ـ غالبًا ـ التفرغ لسواه : « ويا عجبًا كيف يفنى عمره في البحث عن المقامات والأحوال ، قبل مطالبة النفس بالتخلص من التبعات المالية والعرضية ، وقبل البحث عما يلزمه فرضًا مجمعًا عليه ، وهو ألا يقدم على فعل ولا قول ولا حركة ولا سكون ، حتى

---

(1) الظاهر أن الصواب : مني « لا يسخر قوم من قوم » .

(2) الظاهر أن أصلها : حسن الظن .

(3) المعيار (١/ ١١٧، ١١٨) .

(4) المعيار (١١/ ١١٩) .

يعرف حكم الله تعالى عليه في ذلك .

ثم إذا أحاط به علمًا ، طالب نفسه باتباع الواجب منه حتمًا ، والانكفاف عن المحرم في الاعتقادات والضمائر والحركات والسكنات ، وسائر الأحوال ، ويقوم بالواجب عليه من قول الحق ، حيث وجب ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث ما تعين ، ويتفقد جوارحه في كل لحظة ، ويحاسب نفسه صباح [١] ومساء » [٢] ، إلى أن قال ــ وهو بيت القصيد : « وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته فرغ سره منه ، بالخروج عنه ، ولو كان يساوي خمسين ألفًا ، كما فعله المتقدمون » [٣] .

ثم استمر صفحات أخرى ، انتهى فيها الاعتذار للسائل عن تتبع فصول المسألة واحدًا واحدًا كما طلب منه ذلك ، ومعترفًا ـ في تواضع مدهش غريب ــ بالتقصير حالًا ومآلا اعترافًا حقيقيًا ، وأنا أحض الناس على الحق ، ولا أقوم بواجبه ، وأدعو إليه وأنا أبعد الناس منه ، أسأل الله العفو بمنه » [٤] .

وهكذا يمر السؤال والجواب ، دون أي ذكر للسائل ، رغم ما هو واضح من مكانته المرموقة ، حتى لكأن السائل أعلم من المسؤول ، كما أشار إلى ذلك الشيخ القباب في أول جوابه ، كما تقدم ، مما كان يقتضي من المصنف ~ أن يحرص على معرفة السائل وتعريفه ما أمكن ، ولعله قد فعل [٥] .

والمهم أني ـ بتوفيق محض من الله ـ قد وقفت على أن السائل هو إمامنا أبو إسحاق الشاطبي ، وذلك أنه قد تعرض للفقرة التي قلت : إنها بيت القصيد ، من جواب الشيخ القباب ، فقال :

---

(1) الخطأ ظاهر : فإما أنها : صباح مساء ، أو صباحًا ومساءً .

(2) المعيار (١١/ ١٢٠) .

(3) المعيار (١١/ ١٢٠) .

(4) المعيار (١١/ ١٢٣) .

(5) وإن كان الذي يبدو أن الونشريسي ــ وهو بفاس ــ قد أمكنه الحصول على جواب القباب « الفاسي » ، وحده ، والجواب ـ كما رأينا ـ لا يتضمن اسم السائل .

« ... كتب إلى بعض شيوخ المغرب [١] ، في فصل يتضمن ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه ، والشغل به ، فقال فيه [٢] : وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته ، فرَّغ سره منه ، بالخروج عنه ، ولو كان يساوي خمسين ألفًا ، كما فعله المتقون » [٣] .

وقد رد الشاطبي على القباب ـ في هذه المسألة بمراسلة ثانية أورد نصها في « الموافقات » ، وذكر أنه لما وصله الرد كتب إليه « أي القباب » بما يقتضي التسليم [٤] .

وردُّ الشاطبي في المسألة ، رد طريف مفحم [٥] ، خلاصته : أن القول بأن من شغله شيء في صلاته فعليه أن يتخلص منه ويتخلى عنه ، قول لا يستقيم لا في قواعد الشرع ولا في الواقع ، لأنه إذا كان الأمر كذلك ، فإن على جميع الناس أن يخرجوا عن جميع ممتلكاتهم وأهليهم ! وقد يكون أشد من الأول ! ثم ماذا نقول فيمن كان شاغله في صلاته ، وهو الفقر وعدم وجدان شيء ؟!

وهذا مع التسليم طبعًا أن المكلف مطالب بأن يجاهد الوساوس التي تنتابه في صلاته ما أمكنه ، وأن يتخذ لذلك ما يمكنه من الأسباب [٦] .

وقد بنى الشاطبي على هذه المسألة ، وعلى مسألة الخروج عن الخلاف ورعًا ، وجواب ابن عرفة فيها ، بنى على ذلك كله قاعدة علمية في غاية الأهمية والمتانة ، وهي : « أن الأصل إذا أدى القولُ بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعًا أو عقلًا ، فهو غير جارٍ على استقامة ولا اطراد ، فلا يستمر الإطلاق » [٧] .

---

(1) لم يسمه هو أيضًا .

(2) قارن من الآن ، وكلمة « المتقون » في آخر النص وردت في نص « المعيار » : « المتقدمون » ولعلها من تصحيف بعض الأيدي المتعاقبة عليه .

(3) الموافقات (١/ ١٠٢) .

(4) الموافقات (١/ ١٠٣) .

(5) وشبيه به رده أيضًا على القشيري « الصوفي » في مسألة الاشتراط على المريد أن يخرج عن ماله ، انظر « الاعتصام » (١/ ٢١٤، ٢١٥) .

(6) الموافقات (١/ ١٠٣) .

(7) الموافقات (١/ ١٠٢) .

ثم قال : « فاحتفظ بهذا الأصل ، فهو مفيد جدًا ، وعليه ينبني كثير من مسائل الورع وتمييز المتشابهات ، وما يعتبر من وجوه الاشتباه وما لا يعتبر .... » [١] .

مراسلة ابن عباد الرندي :

ومن مراسلات الشاطبي التي تسعفنا بها موسوعة الونشريسي « المعيار » ، مكاتبته لابن عباد ، وهي أيضًا تتعلق بمسألة سلوك طريق التصوف ، ومدى ضرورة الشيخ في ذلك [٢] ، يقول صاحب المعيار : « سؤال في علم التصوف : كتب من غرناطة ـ قاعدة الأندلس ـ الشيخ العالم العارف المحقق سيدي أبو إسحاق ~ للشيخ المحقق العالم الصالح الرباني ، أبي عبد الله ، سيدي محمد ابن إبراهيم بن محمد بن مالك بن إبراهيم بن يحيى بن عباد النفزي الرندي » [٣] .

فهذه المرة ، نجد الونشريسي قد سمى السائل [٤] ، وحلاه بالشيخ العالم العارف ، المحقق ، سيدي .

كما أنه ترجم على السؤال بقوله : سؤال في علم التصوف ، إلا أن ترجمته هذه تحتاج إلى تنبيهين :

الأول : أن الأمر لا يتعلق بسؤال واحد ، ومراسلة واحدة ، بل إن ابن عباد ـ صاحب الجواب ـ يشير إلى مراسلتين في الموضوع ، حيث يقول في أول جوابه : « قد قرأت كتابيكم ، وفهمت مضمونهما ، ولا يمكنني أن أتكلم على جميع فصولهما بتصحيح أو إبطال ، لأن الكلام فيهما قد طال وتشعب ، وذهب كل مذهب [٥] .

---

(1) الموافقات (١/ ١٠٦) .

(2) بمعنى أن الشاطبي قد راسل في الموضوع نفسه ، كلًا من القباب وابن عباد .

(3) المعيار (١٢/ ٢٩٣) .

(4) الظاهر أنه استفاد اسم السائل من جواب ابن عباد الذي جاء فيه ـ خلافًا لجواب القباب : « من محمد بن عباد ، لطف الله به ، إلى أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي ، وصل الله حفظه » ، المعيار (١٢/ ٢٩٣) .

(5) المعيار (١٢/ ٢٩٣) .

والثاني : يظهر ـ أيضًا ـ من قول ابن عباد هذا ـ كما يظهر من قبل في جواب القباب ـ وهو أن مراسلة الشاطبي ، ليست ـ فحسب ـ عبارة عن « سؤال » وإنما هي مراسلة مطولة ، ذات مسائل وفصول ، وأنها تعرض مناظرات كانت جارية بغرناطة ، وتعرض حجج الفريقين وآراءهما ، وضمنهم الشاطبي طبعًا ، وأن هذه المراسلة ـ وهما اثنتان لابن عباد ـ قد تشعبت قضاياها إلى حد اعتذار المُحبين معًا عن متابعة فصولها ، وحتى قال القباب : « فأعرضت عن تتبع الفصول ، معترفًا بالتقصير حالًا ومآلًا ، اعترافًا حقيقيًا » [١] .

فمن المؤسف ، غاية الأسف ، أن تكون رسائل لها كل هذه القيمة العلمية والتاريخية قد ضيعت ؟!

وبعد هذه الوقفة مع الشاطبي ، وبعض معالم شخصيته وحياته واهتماماته ، أنتقل إلى صميم هذا البحث ، وهو : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي [٢] .

والمدخل الطبيعي إلى هذه النظرية ، هو تقديم خلاصة ميسرة لها ، وهو ما خصصت له الفصل الثاني ، قبل أن أدخل في الدراسة والمناقشة والتتميم لبعض جوابنها وقضاياها ، خلال الفصول اللاحقة [٣] .

*****

(1) المعيار (١/ ١٢٣) ، وقد تقدم تمام النص قريبًا .

(2) الموافقات (٢/ ٥) .

(3) ذكرها هنا على هذا الترتيب ، وهو الترتيب الذي استعمله أول ما ذكر هذه الضروريات (١/ ٣٨) ، وانظر الموضوع بتفصيل في الفصل التالي الأول ، وراجع أواخر الفصل الأول من الباب الأول .

الفصل الثاني

عرض النظرية

غير خافٍ أن المكان الرئيسي الذي بسط فيه الشاطبي نظرية المقاصد، هو القسم الثالث من أقسام « الموافقات » الخمسة أو هو الجزء الثاني من الأجزاء الأربعة، حسب التقسيم الذي يطبع عليه الكتاب.

وهذه الخلاصة التي أقدمها في هذا الفصل، إنما هي أساسًا لهذا الجزء من « الموافقات ».

على أني سأخصص ـ بحول الله ـ فصلًا آخر، لرصد امتدادات نظرية المقاصد في بقية الأجزاء، وفي سائر كتابات الشاطبي، المنشورة طبعًا.

وسأعمل، في هذه الخلاصة، على إبراز معالم نظرية الشاطبي أكثر من العمل على إبراز المباحث والمعلومات التفصيلية.

كما أني سأحرص على الجمع والتوفيق بين ما يقتضيه التلخيص من الإيجاز والتكثيف، وما يتطلبه الوضوح من البيان والتفصيل، وهي مهمة لا تخفى صعوبتها، فأرجو أن أكون بين ذلك قوامًا.

وسأتحاشى ـ في هذه الخلاصة ـ التعليقات والمناقشات إلا ما جاء خفيًا لا يعكر العرض لأن للمناقشة والتعليق على نظرية الشاطبي، مجالًا آخر سيأتي في حينه.

فإلى نظرية المقاصد في: كتاب المقاصد من « الموافقات ».

تعليل الشريعة[1]:

قبل أن يشرع الشاطبي في تناول موضوع المقاصد وتفصيل الكلام فيه، قدم له بمقدمة وصفها بأنها « كلامية »، تعرض فيها ـ باقتضاب ـ لمسألة تعليل الشريعة وأحكامها،

(1) نظرًا للأهمية الأساسية لهذه المسألة في موضوع المقاصد، ونظرًا لكون الشاطبي قد أوجز فيها إيجازًا شديدًا، فسأعود إليها ـ إن شاء الله ـ في فصل خاص، « هو الفصل الأول من الباب الثالث ».

ونص فيها على « أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا » ، وأن هذا هو قول المعتزلة قاطبة ، وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ، خلافًا للرازي الذي « زعم أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة ، كما أن أفعاله كذلك » .

ثم نص على أن استقراء الشريعة يفيد علمًا قطعيًا بأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ، وأن هذا التعليل « مستمر في جميع تفاصيل الشريعة » موردًا بين هذا وذاك طرفًا من النصوص المتضمنة لتعليل الشريعة ، تعليلًا عامًا ، أو تعليلًا جزئيًا ، لبعض أحكامها .

فمن الأولى : قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

ومن الثانية : قوله سبحانه بعد آية الوضوء : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦] .

تقسيمه للمقاصد :

قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين : قصد الشارع ، وقصد المكلف .

قصد الشارع

وقسم القسم الأول إلى أربعة أنواع هي :

النوع الأول : قصد الشارع في وضع الشريعة .

النوع الثاني : قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام .

النوع الثالث : قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها .

النوع الرابع : قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة .

وأما القسم الثاني المتعلق بمقاصد المكلف ، فلم يقسمه إلى أنواع ، وإنما بحثه في مسائل فقط .

وفيما يلي عرض مركز لأهم محتويات القسمين ، أو الأنواع الخمسة ، من المقاصد ، تبعًا لتقسيمها وترتيبها المذكورين ، لكن دون الالتزام بترتيب المسائل والأفكار المندرجة تحتها ، قاصدًا من هذا وذلك « أي التزام ترتيب المؤلف من جهة ، وعدم التزامه من جهة أُخرى »

حسن إبراز الشاطبي في المقاصد .

النوع الأول : قصد الشارع في وضع الشريعة :

هكذا سماه في العنوان ، ولكنه عندما كان ـ في المقدمة ـ يذكر تقسيمه للمقاصد قال عنه : « قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء » ، وهذه الكلمة الأخيرة لها أهميتها في توضيح ما يعنيه بهذا النوع ، وتمييزه عن الأنواع الثلاثة الأخرى ، ومن هنا بنى عليها الشيخ عبد الله دراز توضيحًا هامًا قال فيه : « أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى ، ويكون ما عداه كالتفصيل له ، وهذا القصد الأول : هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين »[1] .

وأما الشاطبي فيفتتح بيانه لهذا النوع ، أو لهذا القصد الأول لأحكام الشريعة بقوله : « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : ... ضرورية .... وحاجية ... وتحسينية » ، ثم شرع في تعريف هذه المراتب الثلاث :

فالضرورية : هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة ، وبقدر ما يكون من فقدانها ، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة .

وأما المقاصد الحاجية ـ أو المصالح الحاجية ـ فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين ، والتوسعة فيها .

وأما التحسينية : فهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين ، وإنما شأنها ، أن تتم وتحسن تحصيلها ، ويجمع ذلك : محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب .

والمقاصد الضرورية : أو المصالح الضرورية ثبت بالاستقراء أنها خمسة هي : حفظ

---

(١) الموافقات (٢/ ٥) .

الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل [١] ، وهي التي جاء حفظها في كل ملة .

وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها ، يتم على وجهين ، يكمل أحدهما الآخر ، وهما :

١ـ حفظها من جانب الوجود ، أي بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها ، ويرعاه .

٢ـ حفظها من جانب العدم ، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها ، أو إفسادها ، أو تعطيلها سواء أكان واقعًا أو متوقعًا .

فحفظ الدين مثلًا ، تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية ، والعبادات الرئيسية ، من صلاة وزكاة ، ويُحفظ من جانب العدم بالجهاد ، وقتل المرتدين ، ومنه الابتداع .

وأحكام العادات والمعاملات تؤدي إلى حفظ بقية الضروريات من جانب الوجود ، وأحكام الجنايات تؤدي إلى حفظها في جانب العدم ، والمصالح الضرورية الخمس المذكورة ، تعتبر أصول المصالح وأسسها .

والمصالح الحاجية إنما هي خادمة ومكملة للضرورية ، مثلما أن التحسينية خادمة ، مكملة للحاجية ، فالكل إذن ، حائم حول الضروريات ، يقويها ويكملها ويحسنها .

وتنبني على هذا الترتيب مبادئ مهمة جدًّا في الأولويات وفي الترجيح بين المصالح عند تعارضها .

فمن ذلك أن : « كل تكملة ، فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرط ، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال » [٢] .

وبيان ذلك ، أن الصلاة ـ مثلًا ـ لها شروط ومكملات ، كالطهارة واستقبال القبلة ،

---

(1) ذكرها هنا على هذا الترتيب ، وهو الترتيب الذي استعمله أول ما ذكر هذه الضروريات (١/ ٣٨) ، وانظر الموضوع بتفصيل في الفصل التالي الأول ، وراجع أيضًا أواخر الفصل الأول من الباب الأول .

(2) الموافقات (٢/ ١٣) .

فإذا تعذرت هذه الشروط أو بعضها ، وبقينا ـ مع ذلك ـ مصرين على توفير هذه المكملات ، فإن الأصل نفسه سيضيع ونبقى بغير صلاة ، فيكون اعتبار المكمل قد عاد إلى أصله بالإبطال ، وهذا ما لا يجوز ، ولهذا يجب ـ في هذه الحالة ـ التمسك بالأصل ، ولو بتضييع مكمله ، أو مكملاته .

ومن أمثلة ذلك في المعاملات : البيع ، فمن شروطه انتفاء الغرر ، لكن توفير هذا الشرط ، قد يكون ـ في بعض البيوع ـ متعذرًا أو عسيرًا ، ولا سيما إزالة الغرر بصفة تامة ، فنكون بين أن نعطل هذه البيوع ـ التي لا بد فيها من قدر من الغرر ـ وبين أن نمضيها مع تقليل الغرر ما أمكن .

ولا شك أن الثاني هو الصواب ، بناءً على القاعدة المتقدمة ، وهي قاعدة مستقرأة من أدلة الشرع .

فالشارع ـ سبحانه ـ جعل المصالح يكمل بعضُها بعضًا ، ويخدم بعضها بعضًا ، وجعل الأدنى تابعًا للأعلى ، ومتأخرًا عنه في الاعتبار ، فلا ينبغي أن تستعمل في تعطيل بعضها بعضًا ، وخاصة تعطيل الأعلى بالأدنى ، بل هي موضوعة ليقوى بعضها بعضًا ، ويجلب بعضها بعضًا ، ويحمي بعضها بعضًا .

وعلى هذا الأساس بنى الشاطبي المسألة الرابعة من هذا النوع ، فبعد أن قرر أن « المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية » ، فصل ذلك في خمسة قواعد ، هذه تراجمها :

١ـ الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي .

٢ـ اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق [1] .

٣ـ لا يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري .

٤ـ قد لا يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق ، أو الحاجي بإطلاق ، اختلال

---

(1) أي اختلالًا تامًا لا يبقى معه وجود ، يقابله الاختلال الجزئي « بوجه ما » .

الضروري بوجه ما .

٥ـ ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري .

ومرماه من تقرير هذه القواعد وترتيبها ، هو الوصول إلى النتيجة المقررة في القاعدة الخامسة ، والمبنية بدورها على القاعدة الرابعة .

وذلك أنه ــ لأجل حفظ الضروريات ــ لا بد من المحافظة على الحاجيات والتحسينيات « بصفة عامة » ؛ لأن : « في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ومدخل للإخلال به فصار الأخف كأنه حمى للآكد والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .... فالمتجرئ على الأخف بالإبطال به معرض للتجرؤ على ما سواه ... فإذا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق ، إبطال الضروريات بوجه ما »[1] .

وأكتفي ـ الآن ـ بتلخيص هذا القدر من مسائل النوع الأول من مقاصد الشارع ، وأما بقية المسائل ، فمنها ما سيأتي في فصل : المصالح والمفاسد « كالمسألتين الخامسة والثامنة » ومنها ما سيدمج في فصل : بماذا تعرف مقاصد الشارع ؟ « كالمسألة التاسعة » .

وإنما أرجأت هذه المسائل ، لأني مضطر للتعرض لها في المباحث المشار إليها ، وسيكون لذكرها هناك ما يناسب أهميتها من التفصيل والبيان والتعليق .

النوع الثاني : قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام :

هذا النوع هو أقصر الأنواع الخمسة ، حيث لم تزد مسائله على خمس ، ويمكن إرجاعها إلى مسألتين هما ـ حسب تعبيره :

هذه الشريعة المباركة عربية[2] .

هذه الشريعة المباركة أمية[3] .

وعلاقة المسألتين بموضوع المقاصد ، هي أن الفهم السليم للشريعة ومقاصدها ، لا

---

(1) الموافقات (٢/ ٢١، ٢٢) .

(2) المسألة الأولى .

(3) المسالة الثالثة .

يكون إلا من خلال هاتين المسلَّمتين ، أما الأولى ، فلأن « القرآن نزل بلسان العرب ، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ، هذا هو المقصود من المسألة » .

أما كون الشريعة أُمّية ، فلأن أهلها كذلك ، فهو أجرى على اعتبار المصالح ، أي فإن تنزيل الشريعة على مقتضى حال المنزَّل عليهم أوفق برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم » [١] .

ورغم أن المسائل الخمس تحتوي على مبادئ قيمة وضرورية في فهم القرآن والسنة وتحصيل مقاصدها ، فإني لا أرى أن هذا هو مكان التعرض لها ، بل لا أستطيع جعله لهذه المسائل نوعًا من مقاصد الشارع ، وإنما هي ضوابط لفهم مقاصد الشارع ، وقد سماها في كتابه « الاعتصام » بالأدوات التي بها تفهم المقاصد » [٢] .

وعلى هذا أرجئ عرضها وتوضيحها إلى حين التعريض لكيفية فهم المقاصد ، في الفصل المخصص لذلك « وهو الفصل الثالث من الباب الثالث » .

النوع الثالث : قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها :

في هذا النوع تناول الشاطبي مقاصد الشارع في التكليف ، وحدود ما قصده مما لم يقصده في تكاليفه للعباد .

وقد وزع أبحاثه على اثنتي عشرة مسألة ، تمثل المسألة السابعة نصف حجمها ، ويمكن جمع مباحث هذا النوع في موضوعين هما :

١ـ التكليف بما لا يطاق .

٢ـ التكليف بما فيه مشقة .

فأما الأول فمنفي عن الشريعة إجماعًا ، ومن هنا ، لم يُبطل فيه ، وإنما انصب بحثه على الحالات المتشبهة ، في التكليف نفسه ، أي في دخولها وعدم دخولها في مقدور المكلفين .

---

(1) التوضيح : للشيخ عبد الله دراز ، على الهامش (٢/ ٦٩) .

(2) الاعتصام (٢/ ٢٩٣) .

ففيما يخص التكاليف الشرعية ، فإنه « إذا ظهر في بادئ الرأي ، القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد ، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه ، أو لواحقه ، أو قرائنه » .

فإذا أمر الشارع المؤمنين بالتحابب ـ مثلًا ـ فإن المقصود ما يؤدي إلى الحب من أسباب سابقة ، أو مقارنة ولاحقة ، تقويه وترسخه ، وليس المقصود حصول الحب ذاته ، فإن هذا خارج عن قدرة الناس ، وهكذا كل ما كان من هذا القبيل .

وأما مشتبهات الأفعال « أي التي لا يُدرى هل هي داخلة في التكليف أم أنها مما لا يطاق ، فينصرف التكليف إلى سوابقها ولواحقها » ، فتتمثل خاصة في الصفات الباطنة كالكبر والحسد وحب الدنيا ، والحلم والأناة والشجاعة والجبن .

وقد بحثها بحثًا عميقًا مفصلًا ، في المسألة الثالثة ، والمسألة الرابعة ، وهو بحث ـ على نفاسته ـ جاء على هامش موضوع المقاصد ، وكأنما أحس الشاطبي بهذا ، فقال بعد إثارته لإشكال من إشكالات الموضوع : « ويحتمل تحقيقه بسطًا أوسع من هذا ، ولا حاجة إليه في هذا الموضع » [١] .

وأما الموضوع الثاني « التكليف بما فيه مشقة » ، فهو الموضوع الأهم في هذا النوع ، لأنه إذا كان موضوع التكليف بما لا يطاق واضحًا مسلمًا ، فإن مسائل المشقة في التكليف مما يكثر فيه الغموض والالتباس والحيرة .

وبقدر ما للموضوع من أهمية ، وما فيه من صعوبة ، بقدر ما الشاطبي متحكمًا فيه ، موفقًا في تجلية قضاياه ، فبعد أن مهد بتعريف المشقة وذكر أنواعها ودرجاتها ، بدأ يقرر أحكامها ، ومقاصد الشارع فيها :

وأول ذلك « أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشقة والإعنات فيه » [٢] يدل على هذا : النصوص الكثيرة النافية للحرج ، والمصرحة باليسر والسماحة ، في أحكام الشريعة ومقاصدها ، كما يدل عليه : الرخص الكثيرة الواردة في تكاليف الشرع ، فلو كان الشرع

---

(1) نهاية المسألة الرابعة .

(2) بداية المسألة السادسة .

قاصدًا إلى المشقة لما وضع الرخص ، والأمر ـ بعد هذا وذاك ـ محل الإجماع .

ثم انتقل إلى المسألة ـ أطول مسائل النوع ـ ليقرر في مطلعها « أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقّةً ، طلبُ المعاش بالتحرف وسائر الصنائع ، لأنه ممكن معتاد ، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد ، بل أهل العقول وأرباب العادات ويعدون المنقطع عنه كسلان ، ويذمونه بذلك « فكذلك المعتاد في التكاليف » .

ورغم أن معظم التكاليف الشرعية لا تخلو من قدر المشقة وأن الشارع قد قصد وضع هذا النوع من التكاليف ، فإن الشارع غير قاصد نفس المشقة التي فيها .

ففي جميع الحالات الشارع لا يقصد المشقة ، بل يقصد « ما في ذلك من المصالح العائدة للمكلف » .

ويترتب على هذا أصل آخر :

وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى أعظم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل » .

ولهذا كان قصد المشقة قصدًا باطلًا ، ومضادًا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به .

وكلما كانت المشقة غير عادية وفادحةً ، كان القصد إليها أبلغ في البطلان ومضادة قصد الشارع « لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببًا للتقرب إليه ، ولا لنيل ما عنده » وهذا طبعًا فيما إذا كان المكلف هو الذي سعى إلى المشقة وقصد الدخول فيها ، أما إذا كانت من لوازم العمل فيصح الدخول فيها ، وحكمها حكم ذلك العمل ، كما في مشقة الجهاد مثلًا .

وحيث أن السياق اقتضى كثرة الحديث عن قصد الشريعة إلى رفع الحرج والمشقة ـ إلا فيما لابد منها فيه ـ فإن الشاطبي تطرق في أحد الفصول الملحقة بالمسألة السابعة إلى علة هذا الحرص الشرعي على رفع الحرج ، وقد أجاد وأفاد ، وعلة ذلك تتلخص في أمرين :

أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى ، الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد ، المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله وولده ، إلى تكاليف أُخَر تأتي في الطريق ، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلًا عنها ، وقاطعًا بالمكلف دونها ، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغ في الاستقصاء فانقطع عنهما » .

فإذا كان مقصود الشارع رفع الإحراج والمشقة عن تكاليفه ، فإن مقصود مقصوده هنا ، هو المداومة على العمل ، والتوازن في أداء الواجبات دون إفراط في بعض والتفويض في بعض آخر .

وقد أطال النفس في بيان هاتين العلتين ، في ترتيب منطقي بديع ، مع دفع الشبهات والاعتراضات المفترضة ، كل ذلك مع النصوص المكثفة الحاسمة في الموضوع .

ثم انتقل في ـ المسألة الثامنة ـ إلى حكم نوع آخر من « المشقة » ، وهي مشقة مخالفة الهوى « ذلك أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها ، وصعب خروجها عنه » ، فقرر أن الشرع لا يقيم وزنًا ، ولا يعطي اعتبارًا لهذا المشقة لأن « الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه ، حتى يكون عبدًا لله ، فإذًا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف ، وإن كانت في مجاري العادات » .

ثم عاد ليفصل القول ـ في المسألة الحادية عشرة ـ في المشقة التي يقصد الشارع رفعها عن المكلفين ، والتي لا يقصد رفعها ، وإن كان أيضًا لا يقصد حصولها ؟

وضابط ذلك هو أنه : « حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية ، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي ، فمقصود الشرع فيها : الرفع على الجملة .

وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد ، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من

الأعمال العادية ، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها ، فليس بقاصد لرفعها أيضًا ، والدليل على ذلك أنه لو كان قاصدًا لرفعها لم يمكن بقاء التكليف معها ، لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تعبًا وتكليفًا على قدره ، قل أو جل » .

ثم نبه على أمر هام في المسألة ، وهو أن المشقة التي تستحق أو لا تستحق التخفيف ، إنما تقاس وتقدر بالنظر إلى العمل الذي يستلزمها ومدى ضرورته ومدى أهميته ، فلا نقيس ـ مثلًا ـ المشقة في ركعتي الضحى « وهي نافلة » كما تقيسها في صلاة الصبح « وهي من آكد الصلوات » ، ولا مشقة هاتين « وهي خفيفة غالبًا » بالمشقة اللازمة في الحج ، ولا تقاس هذه المشاق الثلاث بمشقة الجهاد .

فمشقة الصلاة والصوم ، قد لا يعد مثلها في الحج مشقة ، ومشاق الحج قد لا تعتبر شيئًا في الجهاد .

فقياس المشاق أمر نسبي ، ينظر إلى طبيعة العمل ، وضرورته ومصلحته ، وإلى حال المكلف ، وبناء على هذا كله يكون الترخيص أو لا يكون .

وختامًا لمباحث المشقة والتيسير ، أتى بالمسألة الثانية عشرة ، وهي إحدى نوادره ، ومظهر من مظاهر عبقريته ، وسمو فقهه للشريعة .

ومضمونها : أن التشريع في الإسلام ، يتنزل ـ في الأصل ـ « على الطريق الأعدل ، الآخذ بين الطرفين [1] بقسط لا ميل فيه » ، وعلى هذا جاءت معظم التكاليف ، كتكاليف الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وكتحريم معظم المحرمات ، فقد جاء كل هذا في اعتدال يناسب عامة المكلفين .

ولكن إذا جاء التشريع لمواجهة ومعالجة انحراف في المكلفين فإنه يتسم بميل مضاد لانحراف المكلفين .

فإذا كان انحرافهم قد وقع في اتجاه الانحلال والتفسخ واتباع الأهواء والشهوات ، فإن التشريع يأتي مائلًا إلى جهة الزجر والتشديد لإرجاع الناس إلى الاعتدال .

---

(1) وهما طرف التخفيف ، وطرف التشديد .

وإذا كان الانحراف إلى جهة الإفراط والغلو في الدين ، والمبالغة في الزهد وتطلب الشدائد ، فإن التشريع يأتي مائلًا إلى جهة التيسير والتخفيف والترخيص ، والترغيب في متع الحياة ونعمها .

وقد صاغ ~ هذه القضية في عبارات محكمة ناصعة فقال : « فإذا نظرت في كلية الشريعة ، فتأملها تجدها حاملة على التوسط ، فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف ، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر » .

فطرف التشديد ـ وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر ـ يؤتي به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين .

وطرف التخفيف ـ وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص ـ يؤتي به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد .

فإذا لم يكن هذا ولا ذلك ، رأيت التوسط لائحًا ، ومسلك الاعتدال واضحًا ، وهو الأصل الذي يرجع إليه ، والمعقل الذي يلجأ إليه .

النوع الرابع : قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة :

هذا النوع هو أطول أنواع القسم الأول « مقاصد الشارع » ، بل هو يعدل في طوله ـ تقريبًا ـ الأنواع الثلاثة المتقدمة مجتمعة ، ولعل ما أسهم في إطالة هذا النوع هو الاستطرادات الطويلة الخارجة عن موضوع المقاصد ، وإن كانت لا تعدم صلة بمباحث هذا النوع .

وأعني بهذه الاستطرادات خاصة المسائل من التاسعة إلى السادسة عشرة ، وأهم ما يربط أبحاث هذه المسائل الثمانية ، بقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة هو أنه لا يُستثنى أحد ولا تستثنى حالة ، ولا يخرج شيء أبدًا عن أحكام الشريعة .

فالناس عامتهم وخاصتهم ، والوقائع معهودها وغريبها ، والأحوال ظاهرها وباطنها ، كل ذلك يجب إخضاعه لأحكام الشريعة ، وإدخاله في الامتثال لها .

ففي رأس المسألة التاسعة يقول : « الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة : بمعنى أنه لا

يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض ، ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة » .

وفي رأس المسألة الثانية عشرة يضيف : « ، الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين ، وجارية على مختلفات أحوالهم ، فهي عامة أيضًا بالنسبة إلى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف ، وإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن ، كما نرد إليها كل ما في الظاهر » .

كما أن المسائل السابعة عشرة ، والثامنة عشرة ، والتاسعة عشرة ـ وإن كانت ذات صلة وثيقة بقصد الشارع في دخول المكلفين تحت التكليف ، إلا أن صلتها بمواضع أُخرى أوثق وربطها بها أنسب .

فالمسألة السابعة عشرة تدخل في باب المصالح والمفاسد ، وكيفية الترجيح بينها ، وهو الموضوع الذي أرجأت التعرض له لكثرة تشعباته .

وأما المسألتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ، فتتعلقان بموضوع تعليل الشريعة وأحكامها ، وهو الموضوع الذي تعرض له باقتضاب « في المقدمة ، كما سبق » ، وقد وعدت بالتفصيل فيه ، في سياق التعليقات والمناقشات فإلى هناك بحول الله .

فهذه عشر مسائل هي نصف مسائل هذا النوع ، وبقيت عشر أخرى ، هي التي تمثل صميم الموضوع ، فلنعد إليها :

مسائل هذا النوع الرابع من مقاصد الشارع جعل لها ـ كما مر ـ عنوان : « قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة » .

وعند افتتاح المسألة الأولى غير في العبارة ليوضح مراده أكثر فقال : « المقصد الشرعي من وضع الشريعة » وتعبيره هذا يدعونا للمقارنة مع تسميته للنوع الأول ، حيث قال : هناك قصد الشارع في وضع الشريعة .

وقد تنبه الشيخ عبد الله لهذا التماثل في العبارتين ، وما قد يثيره من تساؤل عن العلاقة والفرق بين النوعين الأول والرابع ، فعلق بقوله : « فالنوع الأول معناه وضع نظام كافل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به ، والرابع أن الشارع يطلب من العبد الدخول

تحت هذا النظام والانقياد له ، لا لهواه »[١] .

ويتضح الفرق جليًا بين النوعين من النظر في مباحث كل منهما ، ولكن العبارات التي افتتح بها الكلام في كل من النوعين كافية أيضًا في التفريق بينهما .

أما عبارة الافتتاح للنوع الأول فقد تقدمت في مكانها وأما تتمة افتتاحه لهذا النوع ، فهي : « المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا ، كما هو عبد الله اضطرارًا » ، ثم قال بعد سرده لعدد من النصوص الدالة على ذم الهوى وأهل الأهواء : « فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى ، والدخول تحت التعبد للمولى » .

وهو ــ كعادته في تقرير المقاصد ــ يحشر من الأدلة النقلية والعقلية ، ويرد من الاعتراضات الواردة أو المفترضة ، ما يجعل تقريره قطعيًا لا غبار عليه وكذلك فعل في إثبات قصد الشارع إلى إخراج المكلفين عن هيمنة أهوائهم ، وإدخالهم تحت هيمنة الشريعة وأحكامها ، وهذا لا ينافي ما تقرر في النوع الأول من كون الشارع قاصدًا إلى حفظ مصالح المكلفين ، لأن مصالحهم ـ وإن كانت تنال إلى حد ما مع اتباع الأهواء ــ فإنها لا تنال على أكمل وجه ، إلا من خلال أحكام الشرع ، وهذا لا يتحقق إلا بالتحرر من الأهواء والنزوات ، وطلب المصالح الحقيقية وفق ما قرر الشارع .

ثم قال : « فإذا تقرر هذا انبنى عليه قواعد :

منها : أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق ، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير ، فهو باطل بإطلاق ، لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه ، وداع يدعو إليه ، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل ، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة ، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق : الأمر أو النهي أو التخيير ، فهو صحيح وحق .

---

(١) الموافقات (٢/ ١٦٨) .

وأما إن امتزج فيه الأمران ، فكان معمولًا بهما ، الحكم للغالب والسابق » .

« ومنها : أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم ، وإن جاء في ضمن المحمود » ذلك أن الاسترسال في إرضاء هوى النفس ، ولو كان في فعل الخيرات والمباحات ، من شأنه أن يؤجج في الإنسان هواه ، ويعوده العمل في إرضاء نفسه ، دون التقيد بقيود الشرع ، فإذا حصل هذا جره هواه إلى تجاوز أحكام الشريعة ، والدخول في المحظورات .

هذه خلاصة المسألة الأساسية في هذا النوع ، وهي المسألة الأولى وما بناه عليها من فصول .

أما المسائل الخمس الموالية لها « أي من الثانية إلى السادسة » ، فهي امتداد لموضوع المسألة الأولى ، وتعميق للبحث فيه .

وينطلق ذلك من تقسيمه للمقاصد الشرعية إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية :

« فأما المقاصد الأصلية هي التي لا حظ فيها للمكلف ، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة » .

والضروريات المعتبرة في كل ملة هي ـ كما تقدم ـ حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وإنما اعتبر أنها لا حظ فيها للمكلف ، لكونه ملزمًا بحفظها رضي بذلك أو لم يرض ، بل إنه إذا فرط فيها ، يحجر عليه ويكره على حفظها ، ويعاقب على تضييعها في الدنيا والآخرة .

وعلى هذا فإن حفظ الضروريات لا يرجع فيه إلى رغبة المكلف واختياره وميله ، وهذا هو معنى كونها لم يُراعَ فيها حفظ المكلف .

« وأما المقاصد التابعة ، فهي التي روعي فيها حفظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات ، وسد الخلات » ، ويتمثل هذا في أوجه الاستمتاع المباحة ، وفي التوسع في الاستمتاع والتنعم ، في حدود ما رسمه

الشرع من حدود وقيود [١] .

وواضح أن هذه المقاصد التبعية ـ إلى جانب ما فيها من تمتيع وتنعيم للمكلفين ، وهو ما يعبر عنه بالحظ ـ تعتبر « خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها » .

كما أن المقاصد الأصلية ـ وإن كانت في الأصل مفروضة على المكلف دون اعتبار لقبوله أو رفضه ـ فهي تفضي إلى نتائج فيها حظوظ ومنافع له ، وقد قال بعد بيان تداخل وتكامل المقاصد الأصلية مع المقاصد التبعية : « فقد تحصل من هذا أن ما ليس فيه للمكلف حظ بالقصد الأول ، يحصل له فيه حظه بالقصد الثاني من الشارع ، وما فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل فيه العمل المبرَّأ من الحظ » .

ومن أمثلة ذلك أن المكلف حين يعمل على حفظ نفسه ونسله « وهما من المقاصد الأصلية التي لم يراع في حفظها حظه » ، يجني في نفس الوقت متعًا وحظوظًا تعتبر من قبيل المقاصد التبعية ، بل حتى العبادات ـ وهي أبعد التكاليف عن مراعاة الحظوظ ـ فإنها تحقق ـ إلى جاني المقصد الأصلي منها ـ فوائد تبعية من قبيل الحظوظ ، كاحترام الناس وثقتهم .

وفي الجانب الآخر ، فإن جميع الحظوظ والنعم والمتع التي أذن فيها الشارع ، داخلة في حفظ الضروريات ، أي المقاصد الأصلية : « فأكل المستلذات » ، ولباس اللينات ، وركوب الفارهات ، ونكاح الجميلات ، قد تضمن سد الخلات ، والقيام بضرورة الحياة ، وقد مر أن إقامة الحياة ـ من حيث هو ضروري ـ لا حظ فيه » .

ورغم هذا ، أي رغم أن عمل المكلفين بمقتضى المقاصد الأصلية يجلب لهم ويحقق المقاصد التبعية ، وعملهم بمقتضى المقاصد التبعية يخدم المقاصد الأصلية ، فإن الأفضل

---

(١) كم كان مناسبًا أن يمثل لهذا ويوضحه بآية آل عمران (١٤) : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ الآية ، وإن كان قد استشهد بآيات أقل تفصيلًا منها ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:٣٢] .

أن يقع العمل بمقتضى المقاصد الأصلية ، ووجوه هذا التفصيل كثيرة [١] ، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١ ـ لأنه أكثر انسجامًا مع ما سبق تقريره في أول هذا النوع من أن قصد الشارع بالتشريع : إخراج المكلف عن داعية هواه .

٢ ـ ولأن المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة ، وأبعد من مشاركة الحظوظ التي تغير في وجوه محض العبودية .

٣ ـ ولأن البناء على المقاصد الأصلية يصيِّر تصرفات المكلف كلها عبادات ، كانت من قبيل العبادات أو العادات .

٤ ـ ولأن المقصد الأول « أي المقصد الأصلي » إذا تحراه المكلف يتضمن تحقيق المقاصد التبعية بشكل تلقائي ، لأنه أعم وأهم .

٥ ـ ولأن العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم ، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم ، ومن هنا تظهر قاعدة أخرى ، وهي : أن أصول الطاعات وجوامعها إذا تُتُبعت وُجدت راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية وكبائر الذنوب إذا اعتبرت وُجدت في مخالفتها [٢] .

٦ ـ كما أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب ، من حيث كانت حفظًا للأمور الضرورية في الدين ، والعمل في إطار الواجبات خير من العمل في غيرها .

ورغم هذه الوجوه ـ الهامة جدًا ـ التي ترجح العمل بمقتضى المقاصد الأصلية ، فإن هذا لا ينفي مشروعية العمل بدافع من المقاصد التبعية وما فيها من قصد لنيل الحظوظ والتمتع بها ، ولكن بشرط أن يكون العمل لأجل المقاصد التبعية مصحوبًا ـ ولو بالدرجة

---

(1) انظر تفصيلاتها وأدلتها في المسألة الخامسة والفصول المبنية عليها ، وأما خلاصتها المعروضة هنا فهي من خلال عبارات الشاطبي نفسها ، وليس فيها إلا تصرف طفيف مني .

(2) أي أن العمل إذا وقع لأجل المقاصد الأصلية ، يدخل في أركان الدين وكبريات الطاعات .

الثانية ـ بقصد تحقيق المقاصد الأصلية ، وأما إذا كان العمل ـ فقط ـ لأجل نيل الشهوات وتلبية النزوات ، فهو عمل بمجرد الحظ والهوى ، فلا قيمة له ولا ثواب فيه عند الله .

ومن هنا انجر الشاطبي ــ في المسألة السادسة ــ إلى استطراد طويل ، في غاية العمق والدقة ، عالج فيه مسائل الإخلاص والتشريك في الأعمال ، عبادات وعادات ، وهو من المباحث النفيسة التي أبان فيها ~ عن نظر فلسفي قوي ، وعن نفس طويل في الحوار العلمي الرفيع ، وخصوصًا عندما تعرض للخلاف بين نظرة الغزالي للإخلاص ــ وهي نظرة يطبعها التشدد الصوفي ــ ونظرة تلميذه ابن العربي ، وهي نظرة يطبعها التدقيق الفقهي .

ولئن كان متعذرًا على تقديم خلاصة للقضية بكل تشعباتها وآثارها [1] ، فلا يفوتني أن أقدم إحدى أهم النتائج التي قررها بعد تمهيد طويل من النقاشات الرصينة ، وهي النتيجة التي توَّج بها ترجيحاته الخفية لموقف ابن العربي على موقف الغزالي حيث قال : « فحظوظ النفوس بالإنسان [2] لا يمنع اجتماعها مع العبادات ، غير أنه لا ينازع في أن إراد قصد العبادة الأمور الدنيوية أولى ، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب ، فلم يعتد بالعبادة ، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له ... » .

بقيت المسألتان السابعة والثامنة .

أما السابعة ، فقد خصصها لموضوع النيابة في الأعمال وهو موضوع داخل في صميم قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام التكليف .

فالأعمال التي هي من قبيل المعاملات ، كعقد العقود ، وتنفيذها وحلها ، وأداء الالتزامات المالية ، تصح النيابة فيها شرعًا ، « لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك

---

(1) من جهة لأن البحث دقيق ومرصوص بكيفية لا تسمح بأي تلخيص ، ومن جهة أخرى فأنا أريد لهذه الخلاصة أن تكون تقديمًا وتقريبًا لنظرية الشاطبي في أساسياتها ، فلا أريد إغراقها في التفريعات المعقدة .

(2) وهي التي ليس فيها مراءاة الآخرين ، بل محصورة بينه وبين نفسه كمن يقصد في صومه الحِميةَ ، وفي اغتساله التبرد ، وفي حجه التفسح ، وهذا مع وجود قصد التعبد أيضًا ، المهم أنه ليس في عمله مراعاة الآخرين ، ولكن له مقاصد مصلحية غير مقاصد التعبد وهذا هو « التشريك » .

كله صالحة أن يأتي بها سواه » .

وإذن ، فصحة النيابة في الأعمال رهينة بتحقيق حكمتها ، أو مقصودها ، فحيثما تحققت الحكمة من النائب صحت النيابة ، وحيثما توقف تحقيق الحكمة على المكلف الأصلي لم تصح النيابة .

وعلى هذا الأساس نفسه قرر بطلان النيابة في العبادات ، بحيث « لا يقوم فيها أحد عن أحد ، ولا يغني فيها عن المكلف غيره » .

واعتبر أن هذا الأصلي قطعي نقلًا وتعليلًا :

فأما أدلته النقلية فعدد كثير من الآيات ، مثل : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨] ، ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر:١٨] .

وأما أدلته النظرية [١] ، فيأتي في مقدمتها تحكيم المقاصد ، وذلك « أن مقصود العبادات الخضوع لله والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة القلب بذكره ، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله ، ومراقبًا له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعيًا في مرضاته وما يقرب إليه حسب طاقاته ، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده » .

ثم أورد ـ كعادته ـ الاعتراضات الممكنة على منع النيابة في العبادات [٢] ، وأهمها الأحاديث التي تفيد صحة النيابة في الحج والصيام .

فناقش الاستدلال بها جملةً وتفصيلًا ، ثبوتًا ودلالة ، وحتم ردوده على المستدلين بها بقوله : « هذه الأحاديث ـ على قلتها ـ معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي ، كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي ، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة ، وهذا الوجه هو نكتة الموضع ، وهو المقصود فيه ... » .

وأما المسألة الثامنة ، فقد أقر فيها وحرر مقصودًا آخر من مقاصد الشارع في دخول المكلفين تحت التكليف ، وهو أن « مقصود الشارع في الأعمال : دوام المكلف عليها ،

---

(1) أي التي تقوم على النظر والفكر .

(2) مع العلم أن النيابة في بعض العبادات كالحج والصيام ، يقول بها عدد من العلماء ، لوجود أحاديث تفيد ذلك وتجيزه .

والدليل على ذلك واضح ، « فقد مدح الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون » ، وفي الحديث : « **أحب الأعمال إلى الله أدومها وأن قلَّ** » ، إلى غيرها من النصوص .

ولأجل التمكين من المداومة على الأعمال « وضعت التكاليف على التوسط ، وأسقط الحرج ، ونهي عن التشديد » ، وهو معنى سبق التعرض له في مباحث المشقة من النوع الثالث .

ملاحظة أخيرة حول مسائل هذا النوع ـ الذي هو آخر أنواع مقاصد الشارع ـ وهي : أن مباحثه ـ أو بعضها على الأقل [1] ـ ذات تشابه وتقارب ، مع مباحث القسم الثاني « مقاصد المكلف » ، وفيها نوع من التمهيد لها ، وسيتجلى هذا بعد استعراض مباحث « مقاصد المكلف » ، فيما يلي :

القسم الثاني : مقاصد المكلف في التكليف :

تطرُّق الشاطبي ـ وهو يتناول مقاصد الشريعة ـ إلى مقاصد المكلف ، هو مظهر آخر من مظاهر تعمقه وتمكنه في موضوع المقاصد .

ذلك أنه ما لم تتم العناية بمقاصد المكلف ، فستظل مقاصد الشارع حبرًا على ورق ، أو فكرة في أذهان العلماء ، فلا بد من تحرير القول من مقاصد المكلف وعلاقتها ـ إيجابًا وسلبًا ـ مع مقاصد الشارع ، وذلك ما فعله إمامنا في القسم الثاني من قسمي المقاصد .

هذا القسم تناوله من خلال اثنتي عشرة مسألة ، ولم يخلُ هو أيضًا من الاستطرادات الخارجية عن صميم الموضوع ، ويتمثل هذا خاصة في المسائل السادسة ، والسابعة والتاسعة .

المسألة الأولى ـ منها مسائل القسم ـ جاءت بمثابة تمهيد للقواعد التي ستعقبها ، ففيها قرر أمرًا بدهيًا في الدين ، قرره ـ كما قلت ـ على سبيل التذكير والتمهيد ، وهو : « أن الأعمال بالنيات ، والمقاصد معتبرة في التصرفات ، من العبادات والعادات » .

فقصد الفاعل في فعله ، يجعل عمله صحيًا أو باطلًا ، ويجعله عبادة أو رياء ، ويجعله فرضًا

---

(1) خاصة منها المسألتين الخامسة والسادسة .

أو نافلة ، بل يجعله إيمانًا أو كفرًا ـ وهو نفس العمل ـ كالسجود لله ، أو لغير الله ، و« أيضًا فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية ، وإذا عَرِيَ عن القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون » .

وبعد هذا التمهيد ، يأتي تقريره لصلب الموضوع ، وذلك في المسألتين الثانية والثالثة ، وهو :

١ـ « قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل ، موافقًا لقصده في التشريع ... » .

فإذا كانت الشريعة ـ كما مر ـ موضوعة لمصالح العباد ، فالمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، « وأيضًا فقد مر أن قصد الشارع : المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات ، وهو عين ما كلف به العبد ، فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك ، لأن الأعمال بالنيات » ، ثم ، لما كان الإنسان مستخلفًا عن الله ـ في نفسه وأهله وماله وكلِّ ما وضع تحت يده ـ « كان المطلوب منه أن يكون قائمًا مقام من استخلفه : يجري أحكامه ، ومقاصده مجاريها » .

والوجه الآخر لهذه القضية هو :

٢ـ « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها ، فعمله ـ في المناقضة ـ باطل ، فمن ابتغي في التكاليف ، ما لم تشرع له ، فعمله باطل » .

ولئن كان المطلوب من المكلف ـ بصفة إجمالية ـ أن يجعل قصده في العمل موافقًا لقصد الشارع من التشريع ، فإن عامة المكلفين قد لا يعرفون ـ بالتفصيل ـ مقاصد الشارع في كثير من أحكامه وتكاليفه ، فكيف يفعلون حتى يكون قصدهم ـ في كل عمل ـ موافقًا ـ غير مخالف ـ لقصد الشارع في ذلك العمل ، ويكونوا على اطمئنان من ذلك ؟

والجواب عن هذا السؤال نجده في المسألة الثامنة ، حيث وضع أمام المكلف ثلاثة خيارات ، مشروعة كلها :

١ـ أن يقصد بعمله ما فهمه من قصد الشارع فيه ، غير أنه لا ينبغي أن يخلي عمله هذا عن قصد التعبد ، حتى لا يغفل عن الله ، وحتى لا يُخرج عن قصده ما قد كون جهله من مقاصد ذلك التكليف .

٢ـ أن يقصد ما عسى أن يكون الشارع قصده ، من غير تحديد وهذا أشمل وأكمل من سابقه .

٣ـ أن يقصد مجرد امتثال أمر الشارع ، والخضوع لحكمه ، وهكذا أكمل وأسلم .

وهو في هذه الحالات كلها ، موافق لقصد الشارع ، وفي مأمن من مناقضته .

وأما بقية المسائل [١] فهي عبارة عن قواعد تطبيقية ، وتطبيقات لما تقدم .

ففي المسألة الرابعة حصرٌ لحالات الموافقة والمخالفة بين المكلف والشارع ، وحكمُ كل حالة ، وهي منحصرة في ست :

الحالة الأولى [٢] : أن يكون المكلف موافقًا [٣] للشارع : قصدًا وفعلًا ، والعمل على هذه الحالة لا إشكال في صحته .

الحالة الثانية : أن يكون مخالفًا للشارع : قصدًا وفعلًا ، والعمل على هذه الحالة لا إشكال في صحته .

الحالة الثالثة : أن يكون موافقًا للشارع في الفعل ، مخالفًا له في القصد ، وهو لا يعلم بالموافقة الفعلية ، فهو آثم في حق الله بسوء قصده ، وغير آثم في حق الخلق لعدم إتيانه مفسدة ولا تفويته مصلحة .

الحالة الرابعة : مثل السابقة إلا أنه يكون عالمًا بالموافقة ، فهذا أشد من سابقه ، لأنه داخل تحت الرياء والنفاق والتحايل على أحكام الله .

---

(1) وهي الرابعة ، والخامسة ، والعاشرة ، والحادية عشرة ، والثانية عشرة .

(2) انظر التفصيلات والأمثلة التطبيقية في المسألة المذكورة .

(3) في فعله أو تركه .

الحالة الخامسة : أن يكون مخالفًا للشارع في الفعل ، موافقًا له في القصد ، مع علمه بالمخالفة الفعلية ، وصاحب هذه الحالة غالبًا ما يكون متأولًا لعمله ، معتمدًا على حسن قصده ، وهذا شأن المبتدعين « والذي يتحصل هنا أن جميع البدع مذمومة ، لعموم الأدلة في ذلك » .

الحالة السادسة : مثل سابقتها ، غير أنه هنا غير عالم بالمخالفة ، وفي هذه الحالة وجهتان من النظر :

الوجهة الأُولى : النظر إلى كونه موافقًا في نيته وقصده ، وإنما الأعمال بالنيات ، وأما مخالفته فجاءت من غير قصد ، وعن غير علم منه .

الوجهة الثانية : النظر إلى كونه مخالفًا ـ عمليًا ـ للشارع ، ولهذا فإن قصده لم يحقق قصد الشارع ، الذي لا يتحقق بمجرد النيات ، وإنما يتحقق بالفعل والفعل هنا مخالف .

ومن هنا « صار هذا المحل غامضًا في الشريعة ، وكانت المسألة مشكلة جدًّا » .

وقد انتهى به الأمر ـ بعد تقليب المسألة طويلًا ـ إلى الميل نحو اعتبار الوجهين معًا ، بحيث يكون لكل من الموافقة القصدية ، والمخالفة الفعلية أثره في الحكم على الفعل وما يترتب عنه [1] .

وأما المسألة الخامسة فقد تضمنت قواعد أُخرى أكثر تفصيلًا ، ضبط بها وجوه التعارض ـ وعدمه ـ بين مصالح ومفاسد المكلف الفرد ، ومصالح غيره ومفاسده ، مع مراعاة القصد وعدمه ، ويمكن تسمية هذه المسألة : قانون التعارض والترجيح بين مصالح الناس ومضارهم .

وفيما يلي ، يعرض علينا الشاطبي الحالات الثمانية التي حصر فيها التعارض بين مصالح الناس ، والتي تولى ـ بعد ذلك ـ تفصيلها ، وتقعيد قواعدها ورسم ضوابطها :

« جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونًا فيه على ضربين : « أحدهما » أن لا يلزم عنه إضرار بالغير و« الثاني » أن يلزم عنه ذلك ، وهذا الثاني ضربان : « أحدهما » أن يقصد

---

(1) انظر الأدلة ، والأمثلة ، في نهاية المسألة الرابعة .

الجالب أو الدافع ذلك الإضرار كالمرخص في سلعته قصدًا لطلب معاشه ، وصَحِبَه قصدُ الإضرار بالغير ، « والثاني » ألا يقصد إضرارًا بأحد ، وهو قسمان « أحدهما » أن يكون الإضرار عامًا ، كتلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي ، والامتناع من بيع داره أو فدانه ، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره ، « والثاني » أن يكون خاصًا ، وهو نوعان : « أحدهما » أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر ، فهو محتاج إلى فعله كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره ، أو يسبق إلى شراء طعام ، عالمًا أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه ولو أخذ من يده استضر .

« والثاني » ألا يلحقه بذلك ضرر وهو على ثلاثة أنواع : « أحدهما » ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيًا ، أعني : القطع العادي [1] ، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه بلا بدّ وشبه ذلك ، « والثاني » ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا ، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع أحد فيه ، وأكل الأغذية التي غالبها ألا تضر أحدًا ، وما أشبه ذلك ، « والثالث » ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا نادرًا وهو على وجهين : « أحدهما » أن يكون غالبًا كبيع السلاح من أهل الحرب ، والعنب من الخمار ، وما يغش به ممن شأنه الغش ونحو ذلك .

« والثاني » أن يكون كثيرًا لا غالبًا كمسائل بيوع الآجال فهذه ثمانية أقسام .... » .

ثم شرع في تفصيل أحكامها وقواعدها واحدًا بعد الآخر ، بعقلية تشريعية مدهشة ، وقد ترددت كثيرًا في تقديم ـ أو عدم تقديم ـ تلخيص لذلك .

وبعد أن هممت بهذا العمل وجدت أن فيه إخلالًا لا يحتمل ، ذلك أن ما أردت تلخيصه يحتاج إلى مزيد من الشروح والتوضيحات ، لا إلى حذف وتلخيص ، فانظر المسألة الخامسة برمتها .

وقد ختم هذا القسم بالتطرق إلى موضوع الحيل ، أو التحايل على الإحكام الشرعية ،

---

(1) يقصد بالقطع العادي ، ما يمكن تخلفه ، ولكن في حالات نادرة جدًا ، يقابله القطع العقلي ، وهو ما يستحيل تخلفه أبدًا ، فإن تخلف لم يعتبر قطعيًا .

حيث يقصد به ـ عادة ـ إسقاط الأحكام الشرعية ، أو قلبها من حكم إلى حكم ، أو التهرب من آثارها .

هذا الموضوع تناوله في المسائل الثلاث الأخيرة ، فمهد له في المسألة العاشرة بتعريف التحيل ، وقرر في الحادية عشرة أن « الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة »[1] .

ثم أورد آيات وأحاديث كثيرة ، يستفاد من مضمونها العام إبطال الحيل والنهي عنها .

ثم قال : « وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين » .

وأما المسألة الثانية فهي جوهر الموضوع ، حيث تضمنت ربط الحيل وحُكمها بمقاصد الشارع ذلك « أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أُخَر ، هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع[2] ، فليس على وضع المشروعات .... » .

« وعلى هذا نقول في الزكاة ـ مثلًا : إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ، ومصلحةُ إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرضة للتلف ، فمن وهب في آخر الحول ماله ، هروبًا من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداده له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين ، فمعلوم أن صورة هذه الهبة ، ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها ، لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له ، وتوسيع عليه ، عنيًّا كان أو فقيرًا ، وجلب لمودته ومآلفته ، وهذه الهبة على الضد من ذلك ، ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقي لكان ذلك موافقًا لمصلحة الإرفاق والتوسعة ، ورفعًا لرذيلة الشح ، فلم يكن هروبًا عن أداء الزكاة ، فتأمل كيف

---

(1) قوله « في الجملة » يشير إلى بعض الحالات التي يسوغ فيها التحايل حيث لا يناقض ذلك أصلًا أو مقصدًا شرعيًا ، وقد تطرق إليها في « فصل » ملحق المسألة .

(2) حيث تحايل على الحكم الشرعي ، فحافظ على ظاهره ، ولم يحافظ على جوهره ، ومقصوده ، بل سعى لغاية أخرى .

كان القصد المشروع في العمل لا يهدم قصدًا شرعيًا ، والقصد غير الشرعي هادمٌ للقصد الشرعي » .

خاتمة الكتاب : بماذا يعرف مقصود الشارع ؟

ختم الشاطبي كتاب المقاصد بـ« فصل » قال فيه : « ولكن لا بد من خاتمة تكر على كتاب المقاصد بالبيان ، وتعرف بتمام المقصود فيه بحول الله .

فإن للقائل أن يقول : إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع ، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود ؟ » .

وقبل أن يذكر ويبين « الجهات الأربع » التي يعرف منها مقصود الشارع ، قسَّم الناس ـ في موقفهم من المقاصد وكيفية تعرفها ـ إلى ثلاثة أصناف [1] :

١ـ صنف يرى أن لا سبيل إلى معرفة مقاصد الشارع إلاَّ من خلال التنصيص عليها صراحة ، من الشارع نفسه ، وهذا مذهب الظاهرية .

٢ـ صنف على النقيض من هذا ، وهو على ضربين :

أ ـ من لا يعتدّون ـ نهائيًا ـ بظواهر النصوص ، بل يعتبرون أن مقاصد النصوص ، هي ـ دائمًا شيء آخر ، وهو الباطن ، « وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة ، وهم الباطنية ... » .

ب ـ المبالغون في القياس ، المقدمون له على النصوص ؟! ولم يسَمِّ من هؤلاء أحدًا ولا مذهبًا .

٣ـ صنف يرى الجمع بين اعتبار النصوص وظواهرها ، وبين النظر إلى معانيها وعللها ، « وهو الذي أمَّه أكثر العلماء الراسخين ، فعليه الاعتماد في الضابط الذي يعرف به مقصد الشارع » .

وبناء على هذا المبدأ العام ، حدد الجهات التي يعرف منها مقصود الشارع في أربع هي :

---

(1) إذا تأملتَ وجدت أنها أربعة لا ثلاثة .

١ـ مجرد الأمر والنهي ، الابتدائي التصريحي .

٢ـ اعتبار علل الأمر والنهي .

٣ـ اعتبار المقاصد التابعة « الخادمة للمقاصد الأصلية » .

٤ـ سكوت الشارع مع توافر داعي البيان والتشريع .

ونظرًا لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى ، باعتباره مفتاح علم المقاصد وميزانه .

ونظرًا لحاجة الموضوع إلى عرض يكون أكثر بيانًا وتوضيحًا مما سرت عليه في هذه الخلاصة ، وحاجته ـ أيضًا ـ إلى جمع ما نثره الشاطبي من متفرقات لا تقل أهمية عن هذا الفصل الختامي ، وذلك في أجزاء الموافقات والاعتصام .

ونظرًا لما يتطلبه من مناقشة وتتميم ، فإني أُرجئ هذا كله إلى فصل قادم ، وخاص بهذا الموضوع : « بماذا تعرف مقاصد الشارع ؟ » ، وهو الفصل الثالث من الباب الثالث .

*****

الفصل الثالث

أبعاد النظرية

نظرية المقاصد عند الشاطبي ، ليست منحصرة في الجزء المخصص لها في « الموافقات » ، وهو « كتاب المقاصد » ، الذي قدمت خلاصته في الفصل السابق ، ولكنها تمتد وتوجد في كتابات الشاطبي [١] .

ومن هنا فكتاب المقاصد ، غير كاف وحده في بيان حقيقة نظرية المقاصد ، وبيان أبعادها وآثارها .

فالشاطبي ، حيثما تكلم ، نجد المقاصد مرافقة له ، حاضرة في كلامه ، مؤثرة على آرائه ، تزيده عمقًا وسدادًا ، ويزيدها تجلةً وتوضيحًا ، حتى ليكاد دارس الشاطبي ، يزعم أنه لم يكتب إلا في المقاصد وآثارها .

ولبيان امتدادات نظرية المقاصد في كتابات الشاطبي ، كان هذا الفصل ، الذي هو في الحقيقة ـ تتميم لسابقه فنحن ـ إذا ـ ما زلنا في « عرض النظرية » .

وسأتناول فيه آثار المقاصد ـ بشيء من التفصيل والاستقصاء ـ من خلال ثلاثة مواضيع نموذجية هي :

١ـ الضروريات الخمس « في غير كتاب المقاصد » [٢] .

٢ـ مسائل المباح « من الأحكام التكليفية » .

٣ـ الأسباب والمسببات « من الأحكام الوضعية » .

---

(1) وأعني خاصة أجزاء « الموافقات » و« الاعتصام » .

(2) ذلك أن تناوله المباشرة للضروريات الخمس وغيرها من المصالح المقصود للشارع من التشريع ، فقد تقدم تلخيصه أول الفصل السابق ، وذلك اعتمادًا على « كتاب المقاصد » .

١ـ الضروريات الخمس

منذ المقدمات الأولى لكتاب « الموافقات »[١] بدأ الشاطبي يثير مسائل المقاصد، ويتكئ عليها في تدعيم وتوضيح آرائه الأصولية.

ففي المقدمة الأولى، التي خصصها للقول بأن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية[٢]، جعل أقوى حججه على هذا القول، هو كون أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة، وكليات الشريعة لا يمكن أن تكون إلا قطعية، قال: « وأعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات والتحسينيات »[٣].

وقطعية هذه الكليات مسألة لا يرقى إليها جدال، بل هي في أعلى درجات القطع: « فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري »[٤].

ومن المقدمات ننتقل إلى كتاب الأدلة « الجزء الثالث حسب تقسيم الطبعات »، حيث

---

(1) وهي ثلاث عشرة مقدمة، قال عنها: « تمهيد المقدمات المحتاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب ».

(2) الخلاف في هذه القضية يبدو أنه راجع إلى عدم تحرير محل النزاع فقط، فالقائلون بأن « أصول » الفقه قطعية، لا تحتمل الظنيات ـ ومنهم الشاطبي ـ يقصدون « أصول الأدلة » والقواعد الكلية للشريعة، ويعتبرون ما سوى ذلك من المباحث التفصيلية والاجتهادات التطبيقية، ليس من أصول الفقه، وإن بُحث في علم أصول الفقه وكتبه، وأما القائلون: بأن أصول الفقه تشتمل على كثير من الظنيات فإنما يتكلمون عن علم أصول الفقه حيث أدرجت فيه كثير من الظنيات، ودليل ظنيتها، كثرة الخلاف فيها، وهو ما سعى الشاطبي إلى إقصائه من « أصول الفقه »، وافتتح كتابه بالتأكيد على أن أصول الفقه قطعية لا ظنية، وانظر ـ في هذا: « البرهان »، لإمام الحرمين (١/ ٨٥، ٨٦).

(3) الموافقات (١/ ٣٠).

(4) الموافقات (١/ ٣٨).

نجده يضع القواعد العامة للنظر في الأدلة الشرعية : ومن ذلك ما قرره في المسألة الثامنة بقوله : « إذا رأيت في المدنيات »[1] أصلًا كليًّا فتأمله تجده جزئيًا بالنسبة إلى ما هو أعم منه ، أو تكميلًا لأصل كلي ، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .... »[2] .

ومراده من هذا الكلام أن التشريعات التي جاءت بالمدينة ، وإن وجد فيها ما يعتبر أصلًا كليًّا ، وقاعدة عامة ، فإنها تعتبر فروعًا للكليات الأعم والأهم ، وهي التي نزلت ـ لأهميتها ـ بمكة ، فمقاصد التشريع العليا ، وأسسه الكبرى ، تم إرساؤها في القرآن المكي ، جنبًا إلى جنب مع أصول العقيدة وأسسها .

ثم بين ذلك ~ بإرجاع الأصول الخمسة التي أدلتها من القرآن المكي :

أما حفظ الدين وتصحيح الإيمان وتثبيته في القرآن المكي ، فمسألة أشهر وأوضح من أن تحتاج إلى دليل أو مثال ، حتى لقد شاع ـ خطأ ـ أن القرآن المكي لا يحتوي إلا على هذا ، وهي الفكرة التي يصححها الإمام الشاطبي من خلال بيان ما اشتمل عليه القرآن المكي من قواعد وكليات تشريعية من قبيل ما يلي :

وأما حفظ النفس ، فقد نص عليه في كثير من الآيات المكية كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١] .

وقوله : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨، ٩] وغيرها .

وحفظ النفس يتضمن حفظ العقل ، وأما « تكميل » حفظ العقل ، فقد جاء في المدينة بتحريم المسكرات ، وإقامة الحد عليها ، فالحفظ الأول أساس الحفظ الثاني ، وهذا هو المراد بيانه في هذا السياق .

وحفظ النسل ، أيضًا ، جاء بمكة ، بتحريم الزنى ، والأمر بحفظ الفروج عن الحرام .

---

(1) أي الأحكام التي شرعت بالمدينة ، فهي امتداد وتفصيل لما جاء بمكة ، وينبغي النظر إليها وفهمها على هذا الأساس .

(2) الموافقات (٣/ ٤٦، ٤٧) .

وكذلك حفظ المال ، يحققه ما جاء في المكي من تحريم الظلم ، وأكل مال اليتيم ، والإسراف ، والبغي ، ونقص المكيال والميزان ، والفساد في الأرض .

ومن هذا الباب أيضًا : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما ضروريان لحفظ الأصول المتقدمة ، فقد جاء عليهما بمكة ، كما في الآية : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [لقمان:١٧] ، وما الجهاد الذي شرع بالمدينة إلا فرع من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١] .

وعندما انتقل إمامنا أبو إسحاق إلى موضوع « النسخ » ، استصحب معه مقاصده وكلياته : فأعاد التذكير في المسألة الأولى من مسائل النسخ ، بأن « القواعد الكلية هي الموضوعة أولًا ، والتي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة ، ثم تبعها أشياء بالمدينة ، كملت بها القواعد التي وضع أصلها بمكة » [٢] .

وليس هذا من الشاطبي مجرد تكرار لفكرته عن التشريع بين المكي والمدني ، على أهميتها ، وإنما أعاد الفكرة هنا ، وفصل فيها أكثر ، لما يريد أن يبنيه عليها في موضوع النسخ ، وذلك قوله ـ في المسألة الثانية : « لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية ، والقواعد الأصولية في الدين ، على غالب الأمر ، اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير [٣] ، لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا وإن أمكن عقلًا .

ويدل على ذلك الاستقراء التام ، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء ، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها ، وإذا كان كذلك ، لم يثبت نسخ للكلّي البتة ، ومن استقرأ كتاب

---

(1) الموافقات (٢/ ١٠٢) .

(2) المرجع نفسه .

(3) لا يعني أن النسخ في الكليات المكية قليل ، بل سينفيه ـ في الأسطر التالية ـ نفيًا باتًا ، ولكنه يعني أن في التشريع المكي بعض الأحكام الجزئية ، وأن منها ما نسخ ، ويمكن أن أمثل لذلك بالصلاة ، التي كانت بمكة ركعتين ركعتين ، ثم زيدت الزيادات المعروفة .

الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى ، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها ، والجزئيات المكيّة قليلة »[1] .

وعن تطرقه إلى الحديث عن السُّنة ـ بعد الحديث عن القرآن ـ وقف وقفة أخرى ، واستخدم فيها النظرة « المقاصدية »[2] ، في الربط بين أدلة الشريعة ، قرآنًا وسُنة ، وفي الربط بين مناحي البناء التشريعي بكلياته وجزئياته .

فكما أنه ~ لاحظ أن القرآن المدني بتفصيلاته ، قد بني على القرآن المكي وكلياته ، لاحظ أيضًا ـ وبيّن ـ أن السنة قد بينت ـ بشكل تام ـ على القرآن الكريم ، لأن مدارهما واحد ، هو مقاصد الشريعة في إقامة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية .

ورغم أني أتحاشى النقول الطويلة ، فإني الآن لا أجد بُدًّا من نقل هذا النص الطويل الرائع المفصل ، وهو تفصيل لا نجده في موضعه الطبيعي ، وهو كتاب المقاصد !

ومنطلق النص : بيان أوجه الترابط والتكامل بين القرآن والسُّنة ، وكيف أن القرآن هو أصل السنة ، وأن السنة نابعة منه ، ومنبنية عليه ، في سياق تعداد هذه الأوجه وبيانها ، قال :

« ومنها : النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة ، وأنه موجود في السُّنة على الكمال ، زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح ، وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبًا لها ، والتعريف بمفاسدها دفعًا لها .

وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام ، وهي : الضروريات ، ويلحق بها مكملاتها ، والحاجيات ، ويضاف إليها مكملاتها ، والتحسينيات ويليها مكملاتها ، ولا زائدة على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد .

وإذا نظرنا إلى السُّنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور ، فالكتاب أتى بها أصولًا

---

(1) الموافقات (٣/ ١٠٤، ١٠٥) .

(2) أضعها بين قوسين لما هو معروف عند أهل اللغة من عدم صحة النسبة إلى الجمع ، ولكني مضطر إلى ذلك ، مثلما اضطروا قديمًا إلى القول : « أصولي » نسبة إلى أصول و« أعرابي » نسبة إلى أعراب ، وما أشبه ذلك .

يرجع إليها ، والسُّنة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها ، فلا تجد في السُّنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام .

فالضروريات الخمس كما تأصلت في القرآن تفصلت في السنة :

فإن حفظ الدين : حاصلة في ثلاث معان ، وهي : الإسلام ، الإيمان ، والإحسان ، فأصلها في الكتاب ، وبيانها في السُّنة ، ومكملُهُ ثلاثة أشياء ، وهي : الدعاء [١] إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد من عانده أو رام إفساده ، وتلافى النقصان الطارئ في أصله ، وأصل هذه في الكتاب ، وبيانها في السُّنة على الكمال .

وحفظ النفس : حاصله في ثلاثة معان ، وهي : إقامة أصله بشرعية التناسل ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود ، من جهة المأكل والمشرب ـ « وذلك ما يحفظه من داخل » ـ والملبس والمسكن ، « وذلك ما يحفظه من خارج » [٢] ، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة ، ومكملة ثلاثة أشياء : وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى ، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح ، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرهما ، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد ، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به ، من الذبائح والصيد ، وشرعية الحد والقصاص ، ومراعاة العوارض اللاحقة ، وأشباه ذلك [٣] .

وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم ، وأصوله في القرآن والسُّنَّة بَيَّنَتهَا .

وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وتنميته أن لا يفي ، ومكمله : دفع العوارض ، وتلافي الأصل بالزجر والضمان ، وهو في القرآن والسنة .

وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده ، وهو في القرآن ، ومكمله : شرعية الحد ، أو الزجر ،

---

(1) أي الدعوة .

(2) هل ذكرت المعاني الثلاثة فيها حفظ النفس ، أو ذكر اثنين منها فقط ؟ انظر تعليق الشيخ دراز : (٤/ ٢٧) .

(3) أي في تناول المسكرات .

وليس في القرآن له أصل على الخصوص ، فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص أيضًا ، فبقي الحكم فيه إلى اجتهاد الأمة .

وأن ألحق بالضروريات حفظ العرض ، فله في الكتاب أصل ، شرحته السنة في اللعان والقذف .

وإذا نظرت إلى الحاجيات : اطرد النظر أيضًا فيها على ذلك الترتيب أو نحوه ، فإن الحاجيات دائرة على الضروريات .

وكذلك التحسينيات .

وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة ، فلم يختلف عنها شيء ، والاستقراء يبين ذلك ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة ، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ، ونصوا عليه حسبما تقدم عن بعضهم فيه .

ومن تشوف إلى مزيد ، فإن دوران الحاجيات : على التوسعة والتيسير ، ورفع الحرج ، والرفق :

فبالنسبة إلى الدين : يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة : كالتيمم ، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها ، وفي الصلاة بالقصر ، ورفع القضاء في الإغماء ، والجمع ، والصلاة قاعدًا وعلى جنب ، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض ، وكذلك سائر العبادات .

فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتيمم والقصر والفطر ، فذاك .

وإلا ، فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية ، وللمجتهد إجراء القاعدة ، والترخص بحسبها والسنة أول قائم بذلك .

وبالنسبة إلى النفس أيضًا ، يظهر في مواضع منها مواضع الرخص ، كالميتة للمضطر ، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها ، وإباحة الصيد وإن لم يأت فيه من إراقة الدم المحرم ، وما يأتي بالزكاة الأصلية .

وفي التناسل ، من العقد على البضع من غير تسمية صداق ، وإجازة بعض الجهالات فيه بناء على تركة المشاحة كما في البيوع ، وجعل الطلاق ثلاثًا دون ما هو أكثر ، وإباحة الطلاق ، والخلع ، وأشباه ذلك .

وبالنسبة إلى المال أيضًا ، في الغرر اليسير ، والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب ، ورخصة السَّلَم والعرايا ، والقرض ، والشفعة ، والقراض ، والمساقاة ونحوها .

ومنه التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها ، والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد ، من غير إسراف ولا إقتار .

وبالنسبة إلى العقل ، في رفع الحرج عن المكره ، وعن المضطر [1] على قول من قال به في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك .

وكل ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج ، لأن أكثره إجهادي ، وبينت السنة ما يحتذى حذوه ، فرجع إلى تفسير ما أجمل من الكتاب ، وما فسر من ذلك في الكتاب فالسنة لا تعدوه ولا تخرج عنه .

وقسم التحسينيات جارٍ أيضًا كجريان الحاجيات .

فجميع هذا له أصل في القرآن ، بينه الكتاب على إجمال ، أو تفصيل ، أو على الوجهين معًا ، وجاءت السنة قاضية على ذلك بما هو أوضح في الفهم ، وأشفى في الشرح .

وإنما المقصود هنا التنبيه ، والعاقل يتهدى منه لما لم يذكر ، مما أشير إليه ، وبالله التوفيق » [2] .

وعندما تناول مباحث الأمر والنهي ، اعتمد كثيرًا ، كعادته ـ على المقاصد ، ورجح بها آراءه الأصولية في الموضوع .

من ذلك اعتماده على ما هو مسلّم عند العلماء من تقسيم المصالح والأحكام الشرعية إلى : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، للقول بأن الأوامر والنواهي الشرعية ،

---

(1) أي في تناول المسكرات .

(2) الموافقات (٤/ ٢٧ـ ٣٢) .

ليست ذات درجة واحدة ، وليست في الأهمية سواء : « فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ، ولا التحسينية ، ولا الأمور المكملة للضروريات أنفسها ، بل بينهما تفاوت معلوم ، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد »[1] .

ومثَّل لهذا بما هو معلوم من تقديم الدين على النفس ، وتقديم النفس على العقل .

ونتيجة هذا ، أن على المكلف في نفسه ، وعلى المجتهد في اجتهاده ، أن يراعى هذا الترتيب ، وهذا التفاوت ، في فهم الأوامر والنواهي الشرعية ، قصد إنزال كل شيء منزلته ، وتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير ، وإعطاء الأولوية لما يستحقها .

وأما إذا أهملنا هذا النظر ـ وقد اعتبر الشارع ـ فإننا سنقع في أغلاط جسيمة وحرج كثير ، فضلًا عن مخالفة هدى الشارع بإهمال فاضلته وترتيبه .

فليست الأوامر الشرعية بنفس الدرجة وتعطي نفس الحكم ، وكذلك الشأن في النواهي ، وحتى بالنسبة للأوامر التي تفيد الوجوب والنواهي التي تفيد التحريم ، ليست على درجة واحدة ، فالواجبات الشرعية درجات ، والمحرمات كذلك .

وقد استصحب « الشاطبي » هذه الفكرة وهو يعالج موضوع البدع في كتابه « الاعتصام » حيث قال : « إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات ، فإذا كانت في الضروريات في أعظم الكبائر ، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال ، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين .

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمّل ، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمِّل ، فإن المكمِّل مع المكمَّل في نسبة الوسيلة مع القصد ، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد ، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات .

وأيضًا ، فإن الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه ، فليست

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٠٩) ، وانظر أيضًا في نفس المعنى (ص١٥٣، ٢٥٥) .

مرتبة النفس كمرتبة الدين ، أو ليس تُستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين ، فيبيح الكفر الدم ؟ والمحافظة على الدين مبيحة لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين .

ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس .... » [١] .

ثم ينتقل من هذا التمهيد « المقاصدي » إلى موضوعه الأصلي ـ وهو البدع ـ ليطبق عليه ما تقرره مقاصد الشريعة فيقول : « وإذا كانت كذلك ، فالبدع من جملة المعاصي ، وقد ثبت التفاوت في المعاصي ، فكذلك يتصور مثله في البدع ، فمنها ما يقع في الضروريات « أي أنه إخلال بها » ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات ، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات ، وما يقع في رتبة الضروريات : منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل ، أو العقل ، أو المال ... » [٢] .

وبناء على هذا التفاوت في المصالح والمفاسد ، وفي الأوامر والنواهي الشرعية ـ تبعًا لذلك ـ يقرر أن : « الفعل شرعًا بما يكون عنه [٣] من المصالح أو المفاسد ، وقد بين الشرع ذلك ، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركنًا ، أو مفسدته فجعله كبيرةً ، وبيَّن ما ليس كذلك فسماه في المصالح إحسانًا ، وفي المفاسد صغيرةً .

وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله ، وما هو من فروعه وفصوله ، ويعرف ما هو من الذنوب كبائر ، وما هو منها صغائر ، فما عظّمه الشرع في المأمورات فهو من أصول الدين ، وما جعله دون ذلك ، فمن فروعه وتكميلاته ، وما عظم من أمره في المنهيات فهو من الكبائر ، وما كان دون ذلك ، فهو من الصغائر وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة » [٤] .

---

(1) الاعتصام (٢/ ٣٨) .

(2) الاعتصام (٢/ ٣٩) .

(3) أي : يقيِّم الفعل بما يترتب عنه .

(4) الموافقات (١/ ١٢٣) ، وانظر أيضًا (٢/ ٢٢٩) ، فقد حاول هناك إعطاء ضبط أكثر دقة للفرق بين الضروريات والحاجيات ، من الأوامر والنواهي .

٢ـ مسائل المباح

من الأبواب الثابتة في المؤلفات الأصولية ـ وخاصة في القرن الخامس فما بعده ـ باب الحكم الشرعي ، أو الأحكام الشرعية ، حيث تقسم هذه الأحكام ـ كما هو معروف ـ إلى : الأحكام التكليفية ، والأحكام الوضعية .

والمباح ـ أو الإباحة ـ هو أحد الأحكام التكليفية الخمسة « حسب تقرير الجمهور » .

ومعنى هذا أن عامة الأصوليين ـ المتأخرين على الخصوص [1] ـ يتطرقون في مؤلفاتهم إلى مباحث المباح ، غير أن تناول الشاطبي للموضوع ـ كشأنه في سائر المواضيع ـ يختلف اختلافًا كبيرًا عن تناول غيره ، وأساس ذلك هو « تأثره » بنظرية المقاصد ، وهيمنتها على تفكيره .

وقد افتتح الشاطبي « كتاب الأحكام » بالكلام على المباح ، وتناوله في خمس مسائل ، ومعها ستة « فصول » ، أولها : ملحق بالمسألة الأولى ، والخمسة الأُخرى ملحقة بالمسألة الثانية .

وقبل عرض محتوى المسائل الخمس الأولى ، المتعلقة بالمباح ، أقف قليلًا عند المسألة السادسة ، حيث بدا لي أنها ينبغي أن تكون هي المسألة الأولى من مسائل الأحكام التكليفية ، لأنها عامة فيها ، وأن تكون هي المسألة الأولى من مسائل المباح الخاصة ، لأن ما قرره فيها ـ وإن كان يعلم الأحكام التكليفية كلها ـ قد اعتُرض عليه من جانب المباح خاصة [2] .

---

(1) بل يبدو أن بعض مسائل المباح قد جرى فيها النقاش منذ وقت مبكر ، من ذلك ما اشتهر به الكعبي ـ من أئمة المعتزلة ـ من اعتباره المباح واجبًا ، لأنه يجنب الحرام ، وما يجنبنا الحرام فهو واجب ، والكعبي توفي سنة (٣١٧) ، وقد رد عليه الأصوليون في مختلف العصور ، بمن فيهم الشاطبي نفسه (الموافقات ١/ ١٢٤) وما بعدها .

(2) انظر الموافقات (١/ ١٥٠) .

فلو بدأ بها لجمع بين الأمرين ، ما دام قد بدأ بالمباح .

وأما ما قرره فيها ، فهو أن « الأحكام الخمسة [١] ، إنما تتعلق بالأفعال والتروك ، بالمقاصد » [٢] ، أي أن أفعال المكلفين وتروكهم ، إنما تتعلق بها الأحكام الشرعية التكليفية ، إذا توفر فيها « القصد » وأما ما وقع من غير قصد ولا عمد ولا نية ولا وعي ... ، فهو بمثابة حركات العجماوات والجمادات [٣] .

وكأن هذا منه استدراك على التعريف الذي استقر عند الأصوليين للحكم الشعري بأنه : « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ... » فخطاب الله تعالى ـ حسب الشاطبي ـ لا يتعلق بأفعال المكلفين إذا كانت خالية من القصد [٤] .

وملاحظة أُخرى ، تتعلق أيضًا بترتيب مسائل المباح ؛ وهي أن الشاطبي بعد أن خصص له المسائل الخمس الأولى ، ثم تطرق بعدها إلى الأحكام التكليفية الأُخرى ، عاد في آخر حديثه عن الأحكام التكليفية ، ليخصص المسألتين الثانية عشرة والثالثة عشرة ، لجانب آخر من المباح [٥] .

وعلى كل حال ، فمهما تفرقت مسائل الشاطبي وتباعدت فإن « خيط المقاصد » يجمعها ويقرب بينها ويذكرك بأولها وأنت في آخرها .

فأول ما قرره في مسائل المباح هو أن : « المباح ـ من حيث هو مباح ـ لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب » [٦] .

ثم عبَّر عن هذا المعنى بلغة المقاصد فقال : « .... وأن فعله وتركه في قصد الشارع

---

(1) وهي : الإباحة ، والندب ، والإيجاب ، والكراهة ، والتحريم .

(2) الموافقات (١/ ١٤٩) .

(3) الموافقات (١/ ١٤٩) .

(4) انظر أدلته ، ورده على الاعتراضات الممكنة : الموافقات (١/ ١٤٩، ١٥٠) .

(5) وسيأتي ذكره في آخر هذه الفقرة .

(6) الموافقات (١/ ١٠٩) .

بمثابة واحدة »[١] .

والكلام هنا إنما هو في حقيقة المباح ، وهو الذي يوصف عند العلماء بأنه مستوى الطرفين ، أي استوى فيه طرف الفعل وطرف الترك ، وأن حُكمه التخيير ، فهذا هو معنى المباح المجرد عن الملابسات والمؤثرات ، وهذا لا يكون للشارع قصد في فعله ولا في تركه ، فليس الفعل ولا مطلوب الترك ، لأنه إذا اعتبر الفعل أو مطلوب الترك ، فقد ألحق بأحد الأحكام الأربعة الأُخرى ، ولم يبقَ مباحًا .

والشاطبي بتقريره ، هذا يردّ على رأيين هما :

١ـ الرأي القائل بأن المباح مطلوب الترك ، وأن تركه أولى من فعله ، وأن على المكلف أن يتقلل منه ما أمكن .

٢ـ الرأي القائل بأن المباح مطلوب الفعل ، وأنه مطلوب طلب وجوب ، لأن كل مباح ، في فعله ترك محرم ، وترك المحرم واجب ، ففعل المباح واجب ، لما فيه من ترك المحرم .

وهذا الرأي الأخير ، هو رأي أبي القاسم الكعبي من المعتزلة ، وهو رأي مردود عليه منذ القديم ، ولهذا لم يحفل به الشاطبي كثيرًا ، ولم يتجاوزه ردّه عليه صفحتين[٢] .

وأما الرأي الأول فقد اعتنى الشاطبي ببسط أدلته ومناقشتها بتفصيل تام[٣] ، مما يدل على « وجاهته » وسعة انتشاره .

ومن مستندات هذا الرأي : أن الاشتغال بالمباحات يلهي عما هو أهم من فعل الطاعات والنوافل ، وقد يلهي حتى عن الواجبات ، وقد يوقع في بعض الممنوعات ، ومن هنا جاء ذم الدنيا ومتاعها وفتنتها ، وقد نقل عن السلف الصالح تورعهم عن كثير

---

(1) الموافقات (١/ ١١٥) .

(2) الموافقات (١/ ١٢٤، ١٢٥) .

(3) من (١٠٩ إلى ١٣٠) .

من المباحات وزهدهم فيها ، حتى أصبح الزهد في الدنيا شعار الصالحين ، ومنهج المتقين .

وجواب الشاطبي على هذه المستندات ، هو أن الكلام إنما هو في « المباح » في حد ذاته ، وأما المباح الذي يلهي عما هو خير منه ، أو يوقع في بعض المحاذير الشرعية ، فهذا موضوع آخر ؛ وهو المباح لابسته عوامل خارجية ، واتُّخذ ذريعة ووسيلة إلى غيره ، ومعلوم أن الوسائل تعطي حكم المقاصد .

فالاشتغال بالمباحات ، والتمتع بها ، عمل مباح في أصله ، فإذا ألهى صاحبه عن واجب ، أو أوقعه في محرم ، تغير حكمه تبعًا لهذا الطارئ .

ولكن الطوارئ التي تدخل على المباح ، كما تكون مذمومة ، فتصّيره مذمومًا ، كذلك قد تكون محمودة فتصيره محمودًا ، فليس ترجيح الترك بأولى من ترجيح الفعل مطلقًا ، فكثير من المباحثات تكون عونًا لصاحبها على فعل الواجبات ، واجتناب المحرمات ، والاستكثار من الخيرات ، بل هذا هو الأصل فيها ، وفي الحديث : « **نعم المال الصالح للرجل الصالح** » [1] .

وأيضًا : « **ذهب أهل الدثور بالأجور والدرجات العلا ، والنعيم المقيم ...** » [2] .

وأما من ترك المباحات هو طريق الزهاد والصالحين ، فغير مسلَّم :

من جهة ؛ لأن حقيقة الزهد ترك ما طُلب تركه ، والمباح المحض ليس من هذا القبيل .

ومن جهة أُخرى ، فإن ترك المباحات ، إذا اعتبرناه زاهدًا ، فلأجل ما في ذلك من الإباحة : « فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب ، لا من جهة مجرد الترك ، ولا نزاع في هذا » [3] .

وهذا يجرنا إلى جانب آخر من مباحث المباح ـ فيه توضيح وتفصيل لما سبق ـ وهو :

---

(1) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث « الإحياء » : « رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني ، بسند جيد » « حاشية عبد الله دراز ، الموافقات ١/ ١١٤ » .

(2) الموافقات (١/ ١٢٣) .

(3) الموافقات (١/ ١٢٨) .

« أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة ... » [١] .

فقد يصير محبوبًا ومطلوبًا فعله : إذا كان « خادمًا لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي » [٢] .

كالتمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب والملبس ، ونحو هذا : فهذه النعم والمتع مباحات باعتبارها نعمًا ومتعًا ، وباعتبارها جزئيات معينة يختار منها ما شاء ، ويدع منها ما شاء وكيف شاء .

ولكنها ، بصفتها العامة ـ أو بصفتها الكلية ـ تعتبر خادمة لأصل ضروري ، هو إقامة الحياة ، فهي ، من هذه الناحية ، مأمور بها ، فخرجت عن الإباحة إلى الطلب .

وقد يصير المباح مكروهًا مطلوب الترك : إذا صار فيه ضرر على أصل من الأصول الثلاثة ، كالطلاق لغير موجب ، فالطلاق مباح ومشروع لما يناسبه من الحالات ، فإذا صار يستعمل لغير ما شرع له ، فقد صار مضرًا بعدة ضروريات وحاجيات ، ومن هذا صار مبغضًا ، وهكذا الشأن ـ أيضًا ـ في اللهو واللعب والراحة ، هي أمور مباحة ، إذا لم يكن شيء منها محظورًا بعينه ، ولكنها إذا كثرت ، صارت مذمومة ، وقد كان العلماء والسلف يكرهون ألا يُرى الرجل في إصلاح معاش ، ولا في إصلاح معاد .

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ، فهو المباح الباقي على أصل الإباحة ، وقد أدى هذا النظر بالشاطبي إلى أن يقسم المباح تقسيمًا رباعيًا ، أي إنه ـ رغم إباحته الأصلية ـ قد تعتريه الأحكام الأربعة الأُخرى ، وذلك بحسب الجزئية أو الكلية ، أي بحسب الحالات الجزئية المعينة لاستعمال المباحات في الحياة اليومية للأفراد ، أو بحسب النظر إلى هذه المباحات في عمومها وشمولها ، للفرد والمجتمع ، ودورها العام في ذلك ، ويتضح هذا ـ أكثر ـ من خلال تقسيمه وتمثيله للأقسام الأربعة التي قد يؤول إليها المباح ، وهي :

١ ـ مباح بالجزء ، مندوب بالكل ، وذلك كالتمتع بالطيبات من المآكل والمشارب

---

(1) الموافقات (١/ ١٢٨) .

(2) لأن حد الضرورة من ذلك ، غير داخل في موضوعنا ، لأنه واجب أصلًا ، وليس من المباح .

والملابس ، فيما زاد عن حد الضرورة [١] .

فالتوسع في هذه النعم والتمتع بها أمر مباح ، بحسب الجزئية ، أي هو في حق الأفراد ، وفي مختلف الحالات ، وبالنسبة لنماذج معينة من هذه النعم ، يمكن أن يفعل وألا يفعل ، لا حرج في هذا ولا ذاك ، ولكنه بالنسبة لمجموع الناس ، في مجموع حياتهم ، أمر مطلوب ، مرغوب لهم فعله ، فهو بحسب الكلية مندوب ، وبحسب الجزئية مباح .

٢ــ مباح بالجزء ، واجب بالكل : كالأكل والشرب ، ووطء الزوجات ، والبيع والشراء ، وسائر الحرف والمهن ، فهي من الناحية الجزئية مباحات : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] ، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦] .

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١] ، فالإنسان إذا أكل أو شرب في هذه الحالة ، أو لم يفعل ، وإذا لبس كذا ، أو كذا من الثياب ، كل ذلك تصرفات مباحة ، لا مانع من فعلها كما لا مانع من تركها ، هذا بحسب الجزئية ، ولكن : « لو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك ، لكان تركًا لما هو من الضروريات المأمور بها ، فكان الدخول فيها واجبًا بالكل » [٢] ، وكذلك اختيار حرفة معينة ، وأداؤها في هذا الوقت أو ذاك ، وعلى هذه الكيفية أو تلك ، كل هذا يدخل في دائرة الإباحة ، لا بأس في فعله ولا في تركه ، لكن ، إذا ترك ذلك جملة ، كان تاركًا لواجب ، فالإباحة بمقتضى الجزئية ، والوجوب بمقتضى الكلية .

٣ـ مباح بالجزء ، مكروه بالكل : وقد مثله بالتنزه في البساتين وسماع الغناء المباح وتغريد الحمام ، وسائر أنواع اللعب المباحة ، « فمثل هذا مباح بالجزء ، فإذا فعل يومًا أو في حالة ما ، فلا حرج فيه ، فإن فعل دائمًا ، كان مكروهًا » [٣] .

٤ـ مباح بالجزء ، محرم بالكل : كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومةُ عليها ، فلو لا

---

(1) الموافقات (١/ ١٣١، ١٣٢) .

(2) الموافقات (١/ ١٣١، ١٣٢) .

(3) الموافقات (١/ ١٣١، ١٣٢) .

أن العلماء اعتبروا المداومة عليها مما يدخل في التحريم لما جرَّحوا صاحبها وأجْرَوْه مجرى الفساق .

والشاطبي لم يمثل لهذا النوع بأي مثال ، كما لم يستدل عليه بشيء ، إلا ما كان من قول الغزالي : « إن المداومة على المباح قد تصير صغيرة ، كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة »[1] .

وهذا النوع الأخير ، قد يصعب التسليم به ، خاصة وأنه أورده بلا أمثلة ، ولا أدلة .

كما يصعب التفريق بينه وبين سابقه ، ففي كل منهما : « المداومة على بعض المباحات » ، إلا أن تقول : إنها « أي تلك المباحات » تصير محرمة بالإدمان عليها والإفراط فيها ، لأنها ـ حينئذٍ ـ تصير هوى متبعًا ، وآفة مستحكمة ، ومَضْيعة للعمر ، وفي هذا من موجبات التحريم ما لا يخفى ، ومن الأمثلة الجلية على هذا : احتراف بعض الناس ـ اليوم ـ لبعض أنواع اللعب فيصير الإنسان ، حرفته « لاعب » وتصير حياته لعبًا في لعب ! وقريب من هذا ، ما يداوم عليه بعض الناس من قطع المسافات الطوال ـ من كل أيامهم أو معظمها ـ في المقاهي ، وما أشبهها من توافه الأمور وسفاسفها .

وهذا التفريق الذي اعتمده الشاطبي بين الأفعال والتروك ، بحسب الكلية والجزئية فيها ، إنما هو نظر مصلحي مقاصدي ، وقد استدل على صحة هذا التفريق بعدة أدلة ، ولكن أهمها وجوهرها هو : « أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق ، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات ، إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها ، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنًا في الاعتبار لما صح ذلك .... »[2] .

وأنتقل إلى الجانب الآخر ـ الذي سبقت الإشارة إليه ـ من جوانب المباح ، وهو الذي أخره حتى ختم به مسائل الأحكام التكليفية .

---

(1) الموافقات (١/ ١٣١، ١٣٢) .

(2) الموافقات (١/ ١٣٩) .

وهذا الجانب ، هو المباح الذي يكون طلبه من قبيل الضروريات أو الحاجيات ، وتعترض تحصيله عوارض مضادة لأصل الإباحة ، أو بتعبير أوضح : إذا كان المكلف في طريقه لتحصيل ما أحل الله له ، أو أثناء تحصيله لذلك ، يضطر للوقوع في بعض المحرمات ، فهل تبقى تلك المباحات على أصل الإباحة ، بحيث يستمر المكلف في السعي إليها وتحصيلها رغم ما يقع فيه بسببها من آثام ، أم أن هذه العوارض تؤثر في حكمها ، فيصبح هو التحريم ؟

ومن أمثلتها : المرور في الطرقات والأسواق إذا كان فيه سماع محرم أو رؤيته ، ومخالطة الناس إذا كانت تُوقعُ في سماع الغيبة والكذب والفحش ، والمساكنة إذا كانت تُعرّض لبعض المحرمات ، والزواج إذا كان سيجر إلى بعض الشبهات أو المحرمات ، وطلب العلم إذا كان محفوظًا ببعض المنكرات .

وهذه المسألة تعرض لها غير ما مرة ، في غير سياقنا الذي نحن فيه [1] .

وعالجها ـ كعادته ـ بناءً على ما تقرر عنده في المقاصد ، فجعل حكم هذه المباحات مع عوارضها المحرمة ، يختلف باختلاف مرتبتها في سلم المقاصد :

فإذا كانت من قبيل الضروريات ـ التي تقدم أنها مباحة بالجزء وواجبة بالكل ـ صح للمكلف السعي في تحصيلها ، ولم تؤثر فيها العوارض ، لأن « إقامة الضرورة معتبرة ، وما يطرأ عليها من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة » [2] .

ثم أنه قد تقرر في المقاصد أن المكمل إذا عاد على أصله بالإبطال أُهمل ، وحوفظ على الأصل بدون ذلك المكمل ، وما نحن فيه يدخل في هذا الباب أيضًا فإن السلامة من العوارض ، هي مكملة بالنسبة إلى طلب الضروريات فلا يصح إبطال هذه الضروريات وتعطيلها لأجل هذه العوارض .

٢ـ وإذا لم تكن من قبيل الضروريات ، ولكن يلحق المكلفَ إذا تركها حرجٌ في حياته :

---

(1) من ذلك : (٣/ ٢٣١، ٢٣٥و ٤/ ٢١٠، ٢١١) .

(2) الموافقات (١/ ١٨٢) .

« فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة ، وترك اعتبار الطوارئ ، إذ الممنوعات قد أبيحت رفعًا للحرج كما سيأتي « لابن العربي » في دخول الحمام ، وكما إذا كثرت المناكر في الطرق والأسواق ، فلا يمنع ذلك التصرف في الحاجات ، إذا كان الامتناع من التصرف حرجًا بينًا : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] » (١) .

وأما قول ابن العربي الذي أشار إلى أنه سيأتي ، فقد أتى به في الجزء الثالث ، في نفس الموضوع ، لكن في سياق آخر ، حيث قال الشاطبي هناك : القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر ، كالبيع والشراء والمخالطة والمساكنة ، إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر ، بحيث صار المكلف عند أخذه حاجته ، وتصرفه في أحواله ، لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته ، فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا .

ولكن الحق يقتضي ألا بد له من اقتضاء حاجته ، كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل ، وهي إما مطلوب بالأصل ، وإمّا خادم المطلوب بالأصل .

لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدَّى إلى التضييق والحرج ، أو تكليف ما لا يطاق ، وذلك مرفوع عن هذه الأمة ، فلابد للإنسان من ذلك ، لكن مع الكف عما يستطيع الكف عنه ، وما سواه فمعفو عنه لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل .

وقد قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعدما ذكر جوازه : فإن قيل : فالحمام دار يغلب فيها المنكر ، فدخولها ، إلى أن يكون حرامًا أقربُ منه إلى أن يكون مكروهًا ، فكيف أن يكون جائزًا ؟!

قلنا : الحمام موضعُ تداوٍ وتطهر ، فصار بمنزلة النهر ، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات ، وتظاهر المنكرات ، فإذا احتاج إليه المرء دخله ، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه ، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان ، فالحمام كالبلد عمومًا ، وكالنهر خصوصًا ، هذا ما قاله ، وهو ظاهر في هذا المعنى » (٢) .

---

(1) الموافقات (١/ ١٨١) .

(2) الموافقات (١/ ٢٣٢، ٢٣٣) .

٣ـ وأما إذا كانت هذه المباحات التي تعترضها عوارض المنع ، لا ترقى إلى مرتبة الضروريات ، ولا يحصل بتركها حرج ، فهي محل الاجتهاد ، ومرجعها إلى الخلاف في « تعارض الأصل الغالب » فالتمسك بالأصل يؤدي إلى إبقائها على الإباحة ، والتمسك بالغالب يؤدي إلى ترجيح العوارض ، والحكم بالمنع .

وقد ساق حجج الوجهتين من النظر ، ثم انتهى إلى القول : « وأوجه الاحتجاج من الجانبين كثيرة ، والقصد التنبيه على أنها اجتهادية ، والله أعلم »[١] .

وهذا ما قرره ـ أيضًا ـ في الجزء الثالث ، حيث قال : « ففي المسألة نظر ، ويتجاذبها طرفان »[٢] .

ولكنه في الجزء الرابع لم يلتفت إلى هذا التفريق بين المراتب ، وتمسك بأصل الإباحة في المراتب الثلاث ، حيث قال : « .... الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية ، إذا اكتنفها من خارج ، أمور لا ترضى شرعًا ، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح ، على شرط التحفظ ، بحسب الاستطاعة من غير حرج ... »[٣] .

وقد ذكر أمثلة مختلطة منها ما هو ضروري ، ومنها ما هو حاجي ، ومنها ما قد يكون من المرتبة الثالثة ، كشهود الجنائز »[٤] .

غير أنه ـ في الجزء الثالث ـ أخرج عن أصل الإباحة ، ما كان مباحًا بالجزء ، مطلوب الترك بالكل[٥] ، فإنه إذا اعترضه أو لابسه منكر ، لم يجز الإقدام عليه ، وذلك كالغناء المباح ، أو أنواع اللهو المباحة ، فلا يجوز الإقدام عليها بدعوى الإباحة ، بينما يكتنفها شيء من الحرام » .

---

(1) الموافقات (١/ ١٨٧) .

(2) الموافقات (٣/ ٢٣٣) .

(3) الموافقات (٤/ ٢١٠) .

(4) الموافقات (٤/ ٢١٠) .

(5) راجع ما تقدم قريبًا من تقسيم المباح بحسب الجزئية والكلية ، وخصوصًا النوعين الثالث والرابع ، فهما المعنيان هنا .

٣ـ الأسباب والمسببات

مباحث السبب عند الشاطبي هي أطول مباحث الأحكام الوضعية ، بل هي أطول مباحث الأحكام عمومًا ، تكليفية ووضعية ، كما أنها الأكثر تأثرًا واصطباغًا بصبغة المقاصد .

وتكاد هذه المباحث تنحصر في علاقة الأسباب بمسبباتها ، ومن هنا جاءت تسميتي لهذه الفقرة .

وأما ارتباطها بالمقاصد ، فهو من حيث قصد الشارع ، وقصد المكلف ، في الأسباب والمسببات ، غير أن ارتباطها بمقاصد المكلف أكثر .

وقبل التطرق إلى ما يهمنا من الموضوع ، أشير إلى أن الشاطبي ، وإن كان قد قَسَّم الأسباب ـ وسائر الأحكام الوضعية ـ إلى ما هو مقدور للمكلف ، وإلى ما ليس في مقدوره ، فإنه ركز في « مسائله » الثلاث عشرة ـ المخصصة للأسباب ـ على الأسباب المقدورة للمكلفين .

ومن هذه الأسباب التي ترتكز حولها مسائله وتقريراته :

الكسب « من بيع وشراء ، وزراعة ، واحتراف ... » باعتباره سببًا في إقامة الحياة ، وسببًا في صحة الأملاك ، وسببًا في حلية الاستمتاع .

النكاح باعتباره سببًا في حلية استمتاع الزوجين أحدهما بالآخر ، وسببًا في التناسل ، وسببًا للتوارث بينها ، وسببًا في حرمة المصاهرة .

وكما بنى تقريراته وقواعده على مثل هذه الأسباب المشروعة ، فإنه بنى ذلك أيضًا على الأسباب الممنوعة ، مثل القتل ، والزنى ، والغصب ، فكل هذه أسباب يترتب عنها كثير من الأحكام والآثار ، أي : المسببات .

وانتقل إلى القواعد والأحكام ، التي أقرها بمقتضى النظر المقاصدي :

فمن ذلك الشارع للأسباب ، يكون قاصدًا إلى مسبباتها ، وبتعبيره هو : « وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات ، أعني الشارع »[١] .

وذلك لأنه لا يعقل أن يضع الأسباب دون أن يقصد نتائجها .

وقد تقرر في المقاصد « أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد ، وهي مسبباتها قطعًا ، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات ، لزم من القصد إلى الأسباب ، القصد إلى المسببات »[٢] فمشروعية الأسباب تدلنا على قصد الشارع إلى مسبباتها « نتائجها » .

وهذه القاعدة تفيدنا جدًا ، في موضوع سيأتي التفصيل فيه ، إن شاء الله ، وهو « بماذا تعرف مقاصد الشارع ؟ »[٣] .

غير أنه ـ ونحن في مسائل الأسباب ـ من الضروري أن نصل بين هذه المسألة « الرابعة » ، وبين مسألتين أخريين تأخرنا عنها كثيرًا ، وكان ينبغي اتباعها بهما ، وهما المسألتان الثانية عشرة والثالثة عشرة[٤] .

لأن مضمونهما فيه تفصيل وتقييد لما اتسمت به هذه المسألة من إجمال وإطلاق .

فالذي قد يفهم من المسألة الرابعة ، هو أن كل ما يترتب عن الأسباب من مسببات ، فهو مقصود لواضع الأسباب ، وهو الله سبحانه ، وهذا تعميم خطير !

وأما في المسألتين المشار إليهما ، فنجد أن « المسببات ـ بالنظر إلى أسبابها ـ ضربان :

أحدهما : ما شرعت الأسباب لها ، إما بالقصد الأول ـ وهي متعلق المقاصد الأصلية ،

---

(1) المسألة الرابعة ، الموافقات (١/ ١٩٤) .

(2) الموافقات (١/ ١٩٥) .

(3) الفصل الثالث من الباب الثالث ، فضم ما هنا إلى ما سيأتي هناك ، حتى لا أقع في التكرار .

(4) الموافقات (١/ ٢٤٣ إلى ٢٥٨) .

أو المقاصد الأول أيضًا ـ وإما بالقصد الثاني ، وهي متعلق المقاصد التابعة ، وكلا الضربين [١] مبين في كتاب المقاصد [٢] .

والثاني : ما سوى ذلك ، مما يعلم أو يظن أن الأسباب لم تشرع لها ، أو لا يعلم ولا يظنّ أنها شرعت لها أو لم تشرع لها ، فتجيء الأقسام ثلاثة [٣] .

فالأقسام الثلاثة إذًا هي :

١ـ المسببات التي عرفنا أن الأسباب شرعت لأجلها .

٢ـ المسببات التي عرفنا أن الأسباب لم تشرع لها .

٣ـ المسببات التي لم نعرف إن كانت الأسباب شرعت لها أم لا .

وظاهر أن ما قرره وأطلقه في المسألة الرابعة إنما يصدق على القسم الأول من هذه الأقسام الثلاثة .

أما القسمان الآخران من المسببات ، فلهما شأن آخر .

فالقسم الأول من المسببات غير مقصود الشارع ، والقسم الثالث ينبغي فيه التوقف والبحث ، فإما أن يظهر قصد الشارع فيه ، وإما أن نبقى على التوقف [٤] .

وكون الشارع قاصدًا بالأسباب إلى المسببات ، لا يعني أن هذه المسببات داخلة تحت التكليف ، فالمكلف مطالب بالأسباب لا بالمسببات ، ولهذا فهو حين يتعاطى الأسباب « المشروعة طبعًا » ، ليس ملزمًا بالقصد إلى مسبباتها ، وهذا ما قرره في المسألة الثالثة : « وهي أنه لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف ، الالتفات إلى المسببات ولا القصد إليها ، بل المقصود منه الجريان تحت الأحكام الموضوعة لا غير ، أسبابًا كانت أو

---

(1) أي المقاصد الأصلية التبعية ، وهما معًا داخلان في الضرب الأول من المسببات ، وهي التي شرعت الأسباب لأجلها .

(2) انظر المسألة الثانية من النوع الرابع ، أو راجع في ذلك الفصل السابق من هذا البحث .

(3) الموافقات (١/ ٢٤٣، ٢٤٤) .

(4) وانظر في ذلك الموافقات (٢/ ٣٩٤ـ ٣٩٦) .

غير أسباب ، معللة أو غير معللة » [١] ، أي إن المكلف يكفيه أن يأتي بالأسباب على وجهها الصحيح المشروع ، وليس مكلفًا بالقصد إلى مسبباتها ، لأنه غير مكلف بالمسببات « النتائج » .

فالله تعالى هو الذي يتولى أمر المسببات ، ويرتبها على أسبابها ، « فإذًا قَصْدُ الشارع لوقوع المسببات لا ارتباط له بالقصد التكليفي ، فلا يلزم قصد المكلف إليه ، إلا أن يدل على ذلك دليل ، ولا دليل عليه » [٢] .

« فليس في الشرع دليل ناصٌّ على طلب القصد إلى المسبِّب » [٣] .

ومرة أُخرى فإن هذا الإطلاق ، يدعو إلى التوقف والتأمل ، فقد قرر في كتاب المقاصد « مقاصد المكلف » أن : « قصد الشارع المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع » [٤] .

فهذا يقتضي أن يقصد المكلف بالأسباب ، ما شرعت لأجله من المسببات ، فالقصد إلى المسببات ، وعلى وفق ما قصده الشارع بها ، مطلوب ــ إذًا ــ من فاعل الأسباب ، بينما الذي سبق تقريره أن المكلف ملزم بهذا ؟!

والشاطبي لم يكن فاعلًا عن هذا « التناقض » بين ما قرره في كتاب « الأحكام » وما قرره في كتاب « المقاصد » .

ولهذا نجده في كتاب الأحكام يورد على نفسه الاعتراض بما في كتاب المقاصد « على طريقة الفنقلة : فإن قيل » ، كما نجده بعد أن قرر ما قرره في كتاب المقاصد يقول : « فصل : وإذا حققنا تفصيل المقاصد بالنسبة إلى المكلف ، وجدناها ترجع إلى ما ذكر في كتاب الأحكام ، وفي مسألة دخول المكلف في الأسباب [٥] ، إذ مر هناك خمسة أوجه منها يؤخذ القصد

---

(1) الموافقات (١/ ١٩٣) .

(2) الموافقات (١/ ١٩٧، ١٩٨) .

(3) الموافقات (١/ ١٩٧) .

(4) الموافقات (٢/ ٣٣١) .

(5) هي المسألة السادسة من مسائل الأحكام الوضعية ، وقد غلط المرحوم عبد الله دراز ، فأحالنا على المسألة السادسة من النوع الرابع من كتاب المقاصد ، بينما إشارة الشاطبي إلى ما قدمت .

الموافق والمخالف ، فعلى الناظر هنا مراجعة ذلك الموضع ، حتى يتبين له ما أراد إن شاء الله » [١] .

والمسألة التي يحيلنا عليها ـ و هي المسألة السادسة من مسائل الأحكام الوضعية ـ مبنية على التي قبلها ، وهي التي افتتحها بقوله : « إذا ثبت أنه لا يلزم القصد إلى المسبب ، فللمكلف ترك القصد إليه بإطلاق ، وله القصد إليه » [٢] .

فلما انتهى من إثبات الخَيرة للمكلف ، في القصد أو عدمه إلى المسببات ، انتقل إلى المسألة التي أحالنا عليها ، حيث قال في مطلعها : « إذا تقرر ما تقدم [٣] ، فللدخول في الأسباب مراتب تتفرع على القسمين .

فالالتفات إلى المسببات له ثلاث مراتب ... » [٤] .

وملخصها ما يلي :

١ـ أن يدخل في الأسباب ، وفي اعتقاده أنه الفاعل المؤثر ، وأنه صانع المسببات أو أن المسببات لازمة من أسبابها ضرورة لزومًا ذاتيًا « وهذا شرك ، أو مضاهٍ » [٥] فهذا ـ بطبيعة الحال ـ لا يجوز اعتقاده أبدًا .

٢ـ أن يدخل في الأسباب على أساس أنها عادة تفضي إلى مسببات معينة ، وأن هذه طبيعة الأشياء التي عليها خلقت ، وهذه المرتبة ، عليها عامة الناس ، ولا بأس بها ، وإن كانت مفضولة بالمرتبة الثالثة ، وهي :

٣ـ أن يدخل في الأسباب ، على أساس أن الله تعالى هو الذي ينتج عنها مسبباتها إن شاء الله ، ويعطلها إن شاء ، وهذه المرتبة أفضل من سابقتها ؛ لأن السابقة يغلب فيها

---

(1) الموافقات (٢/ ٣٣٢) .

(2) الموافقات (١/ ١٩٦) .

(3) وهو أن المكلف له الخيرة في الالتفات أو عدم الالتفات إلى المسببات حين دخوله في الأسباب .

(4) الموافقات (١/ ٢٠١) .

(5) الموافقات (١/ ٢٠١) .

اعتبار العادة ، والركون إليها مما ينتج ، الغفلة عن المسبب الحقيقي وهو الله تعالى .

فهذه مراتب الالتفات والقصد إلى المسببات .

وأما ترك ذلك ، فله أيضًا ثلاث مراتب [١] .

١ـ أن يدخل في الأسباب على أنها ابتلاء للعباد ، فهو مكلف بها ابتلاءً من الله وامتحانًا له كيف يعمل ، ولا يهمه أكثر من هذا .

٢ـ أن يدخل في الأسباب ويتصرف فيها على أساس أنه عبد الله ، فهو قائم بمقتضى العبودية ، لا يهمه سبب ، ولا مسبب ، ولا سببية ، فهو عبد لله ، يجري على ما أراد مولاه .

٣ـ الدخول في الأسباب على أنها أسباب مشروعة ومأذون فيها شرعًا ، وعلى أن لها مسببات يجريها خالقها ، سبحانه ، إن شاء ، وعلى أنها ابتلاء وتمحيص للمكلفين ، « فصار هذا القصد شاملًا لجميع ما تقدم ؛ لأنه توخى قصد الشارع من غير نظر في غيره ، وقد علم قصده في تلك الأمور فحصل له كل ما في ضمن ذلك التسبب مما علم ومما لم يعلم ، فهو طالب للمسبب من طريق السبب وعالم بأن الله هو المسبب وهو المبتلي به ، ومتحقق في صدق التوجه به إليه فقصده مطلق ، وإن دخل فيه قصد المسبب لكن ذلك كله منزه عن الأغيار مصفى من الأكدار » [٢] .

وحيث إن الشاطبي جعل هذه المرتبة جامعة لمحاسن المراتب الخمس السابقة ، ومنزهة عما في بعضها من « الأغيار والأكدار ، مع أنها تتضمن قصد المكلف للمسببات ، فمعنى هذا أنها المرتبة المفضلة لديه .

وهذا يدلنا على أنه إنما جعل للمكلف الخيرة في الالتفات إلى المسببات أو عدمه مع التسوية التامة بين الأمرين ، لأجل ما قد يقع في الالتفات إلى المسببات والتعلق بها من

---

(1) ومعنى هذا أن مجموع المراتب ست ، ونلاحظ أنه عندما أحالنا على هذه الأوجه ـ على ما تقدم قبل قليل ـ ذكر أنها خمسة ، وهذا إما خطأ دخل على الكلمة ، وإما لأنه لم يعدّ الوجه الأخير « السادس » لأنه يتكون من الأوجه السابقة له ، كما سيأتي .

(2) الموافقات (١/ ٢٠٥) .

«الأغيار والأكدار» ، ولم يمتدح من مراتب الالتفات إليها إلا المرتبة الثالثة ، وذلك أن المرتبة الأولى فيها كفر بالله ، وفي المرتبة الثانية غفلة عن الله ، وهذا ما يعنيه بالأغيار والأكدار ، فإذا تبرأ قصد المكلف منها ، صار التفاته وقصده إلى المسببات أو عدمه مع التسوية التامة بين الأمرين ، لأجل ما قد يقع من الالتفات إلى المسببات والتعلق بها ، أولى من عدمه ، وبهذا نخرج من « التناقض » ، ونصل إلى التوافق مع ما قرره في كتاب المقاصد من أنه قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع ، كما تقدم قريبًا .

وهذا الاحتياط من وقوع المكلف في الأغيار والأكدار ، هو الذي جعل الشاطبي يعود إلى الموضوع بعد المسألة التاسعة ، ليلحق بها خمسة « فصول » [(١)] رجح فيها للمكلف عدم الالتفات إلى المسببات وتفويض أمرها إلى الله ﷻ : « لأن الفاعل للسبب عالمًا بأن المسبب ليس إليه ، إذا وكله إلى فاعله وصرف نظره عنه كان أقرب إلى الإخلاص والتفويض والتوكل على الله تعالى ، والصبر على الدخول في الأسباب المأمور بها ، والخروج عن الأسباب المحظورة ، والشكر وغير ذلك من المقامات السنية والأحوال المرضية ... » [(٢)] .

وذلك أن التعلق بالمسببات ، قد ينسينا المسبب الحقيقي ، أو ينسينا شكره على ما أعطى من نتائج وثمرات ، وقد يكون مرهقًا لصاحبه ، لشدة همه وفرط حرصه على المسببات ، وخوفه من عدم حصولها ، أو حزنه لعدم مجيئها على ما يُؤمِّل .

وكل هذه أكدار وأغيار تبعد المكلف عن « المقامات » السَّنية والأحوال المرضية .

فإذا تخلص الإنسان من هذه الآفات ، واعتدل في التفاته إلى المسببات ، واستحضر أن أمرها بيد الله ، وصار بتسببه كأنما « يطلب من المسبِّب [(٣)] مقتضى السبب ؛ فكأنه يسأل

---

(1) الموافقات (١/ ٢١٩ إلى ٢٢٧) .

(2) الموافقات (١/ ٢١٩) .

(3) وهو الله تعالى .

المسبب باسطًا يد السبب ، كما يسأله الشيء باسطًا يد الضراعة »[١] .

فقد خرج عن التعلّق المذموم بالمسببات ؛ لأنه منبع هذه الآفات هو « طلب المسبب من نفس السبب » ، والاعتقاد «أن السبب هو المولِّد للمسبب ، فهذا هو المخوِّف الذي هو حرٍ بتلك المفاسد المذكورة »[٢] .

وكأني بالشاطبي لما اطمأن إلى أنه قد نبه التنبيه الكافي على الآفات التي تنتج عن التعلق المبالغ فيه بالمسببات ، عاد إلى ترجيح الكفة الأُخرى ـ ولعلها هي الأصل عنده ـ وإلى بيان مزاياها وفوائدها ، وأعني بها : الالتفات إلى المسببات عند تعاطي أسبابها ، ومن ذلك :

أن المكلف يكون ـ بالتفاته إلى المسببات ـ على بال من النتائج التي يفضي إليها تسببه ، سواء كانت حسنة ، أو سيئة ، وهذا نوع من اعتبار مآلات الأفعال ، وهو أصل مسلم في الشريعة ، وقد نُص في القرآن على أن ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] .

وجاء في الحديث : « **ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ، لأنه أول من سن القتل** »[٣] .

وفي الحديث أيضًا : « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يظن أنها تبلغ ما بلغت يرفعه الله بها في الجنة ، وإن ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يلقي لها بالًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا** »[٤] .

والحديث مشهور في « **من سن في الإسلام سنة** ..... »[٥] .

---

(1) الموافقات (١/ ٢٢٧) .

(2) الموافقات (١/ ٢٢٧) .

(3) رواه في التيسير عن الخمسة إلا أبا داود « عبد الله دراز ـ هامش الموافقات ١٤٠) .

(4) رواه مالك والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والنِّسائي وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد « دراز : ٢٢٨» .

(5) رواه مسلم والنِّسائي ، كما في التيسير «دراز ١/ ١٤٠» .

وهذه كلها نصوص تدل على طلب الالتفات إلى المسببات [١] ، وأخذها بعين الاعتبار حين الدخول في الأسباب .

وقد نقل كلامًا طويلًا للغزالي في هذا الصدد [٢] ، وفي ضمنه الاستدلال بنصوص أُخرى من القرآن الكريم ، ثم عقب بقوله : « فإذا نظر المتسبب إلى مآلات الأسباب ، فربما كان باعثًا له على التحرز من أمثال هذه الأشياء » [٣] .

٢ــ « أن الله ﷻ جعل المسببات في العادة على وزان الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج ، فإذا كان السبب تامًا ، والتسبب على ما ينبغي كان المسبب كذلك وبالضد .

ومن ههنا : إذا وقع خلل في المسبَّب نظر الفقهاء إلى التسبب : هل كان على تمامه أم لا ؟ فإن كان على تمامه ، لم يقع على المتسبب لوم ، وإن لم يكن على تمامه ، رجع اللوم والمؤاخذة عليه ، ألا ترى أنهم يضمنون الطبيب والحجام والطباخ ، وغيرهم من الصناع ، إذا ثبت التفريط من أحدهم ، إمَّا بكونه غر من نفسه ، وليس بصانع ، وإما بتفريط بخلاف ما إذا لم يفرط فإنه لا ضمان عليه .

فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد لا من جهة أخرى [٤] ، فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شُرع أو على خلاف ذلك ، ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلًا على ما في الباطن ، فإن كان الظاهر منخرمًا ، حكم على الباطن بذلك ، أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك أيضًا ، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات ، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة حدًّا .... بل هو كلية التشريع ، وعمدة

---

(1) تقدم عن الشاطبي أنه ليس هناك دليل على أن المكلف ملوم بالقصد إلى مسببات الأسباب ، ولست أدري ما رأيه في هذه النصوص التي أوردها بنفسه .

(2) الموافقات (١/ ٢٢٨ـ ٢٣٠) .

(3) الموافقات (١/ ٢٣٠) .

(4) يشير إلى الأوجه المذمومة في الالتفات إلى المسببات ، وهي التي تقدم الكلام عنها ، ووصفها بأنها « أغيار وأكدار » .

التكليف ، بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية ، الخاصة والعامة » [١] .

وأخيرًا ، فإن الشاطبي ـ كما أشرت من قبل ـ لم يغفل عن كونه وجّه المسألة وجهتين مختلفتين ـ إن لم نقل متناقضتين ـ تقتضي أولاهما صرف النظر والقصد عن المسببات .

وتقتضي الثانية الالتفات إليها وإدخالها في الاعتبار ، عند ممارسة الأسباب ، بل لقد أورد على نفسه السؤال والاستشكال : « فإن قيل ... » .

وللخروج من تعارض الوجهتين ، وضع ضابطًا للتمييز بين الحالات التي ينبغي فيها الالتفات إلى المسببات ، لما في ذلك المصلحة ، والحالات التي لا ينبغي فيها ذلك ، لما فيه من المفسدة .

فقال : « إن كان الالتفات إلى المسبب من شأنه التقوية للسبب ، والتكملة له والتحريض على المبالغة في إكماله ، فهو الذي يجلب المصلحة ، وإن كان من شأنه أن يكر على السبب بالإبطال ، أو بالإضعاف ، أو بالتهاون به ، فهو الذي يجلب المفسدة » [٢] .

وتفصيل هذا هو ما تقدم إلى تفصيلات أُخرى تلت هذه القاعدة ، والذي يهمنا هو أن القاعدة تستند إلى نظر مصلحي مقاصدي واضح ؛ فما يخدم المصالح والمقاصد فهو مطلوب مقصود ، وما يَضُرُّ بها فهو مذموم مردود .

*****

(1) الموافقات (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) .

(2) الموافقات (١/ ٢٣٤) .